وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تطوير دور المؤسسات العقابية في تأهيل وإصلاح وإعادة إدماج المحبوسات من النساء

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب:

عبو عبد المجيد

تحت إشراف الأستاذة:

علاق نوال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**سي فضيل زهية**	**رئيسا**
الأستاذ(ة)	**علاق نوال**	**مشرفا مقررا**
الأستاذ(ة)	**كعيبيش بومدين**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت في: 2025/06/23

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عسو عبد المجيد الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118254041 والصادرة بتاريخ: 2020/08/11

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

تطوير دور المؤسسات العقابية في تاهيل و اصلاح و اعادة ادماج المحبوسات من النساء

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025

إمضاء المعني

نظر لنشر عينة إمضاء : السيد (ة): عين تادلس
في : 26 JUIN 2025
رقم ... من طرف ... بتاريخ ...

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
عباسية ميلود

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

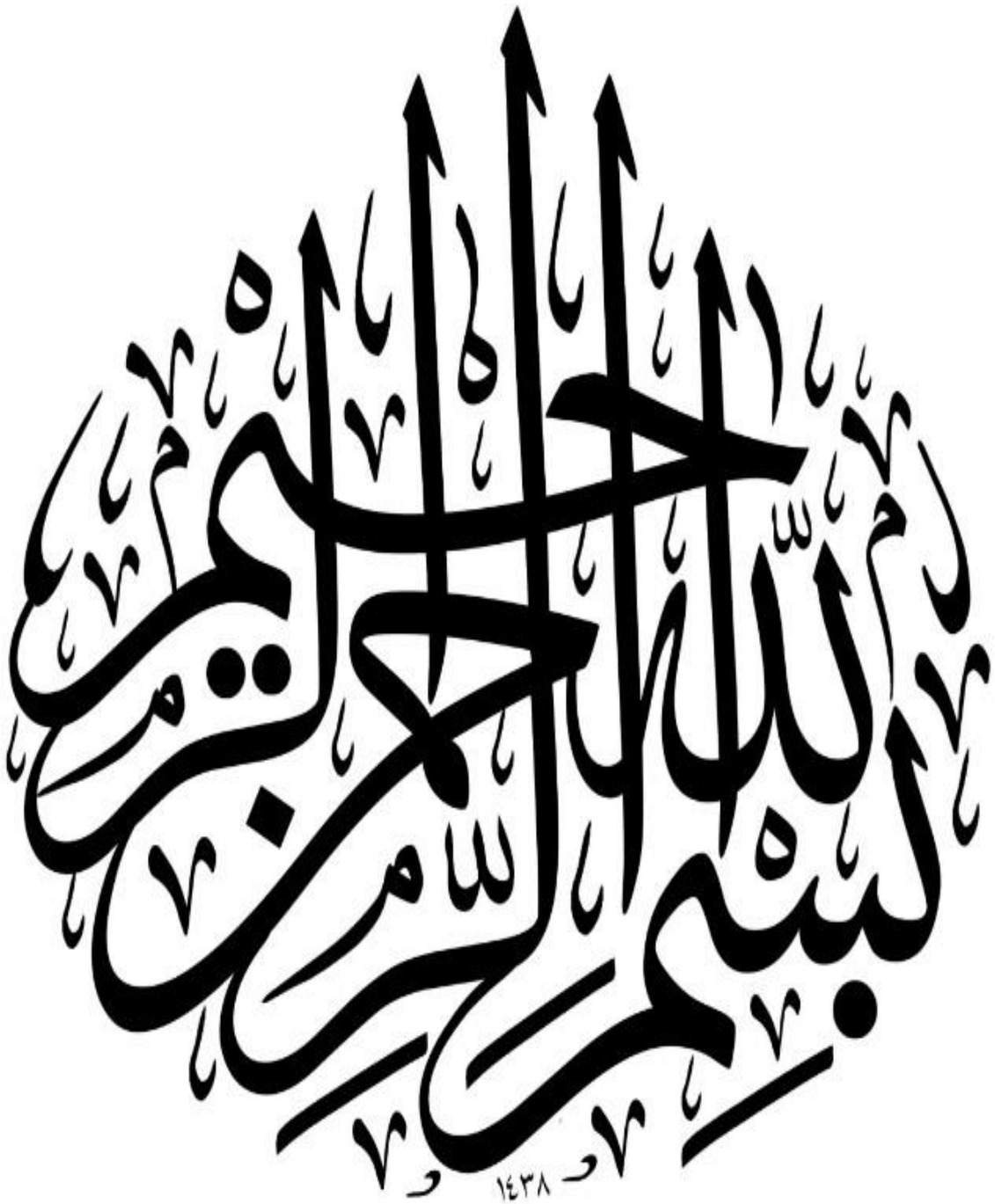
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد، صلاةً تشرح بها صدري، وتيسر بها أمري، وتوفقني في مسعاي.

أهدي ثمرة هذا العمل خالصة لوجه الله تعالى، إلى روضة الجنان، حيث يطمئن القلب، وتسكن الروح، ويزهر اليقين أملاً وصبراً وثباتاً في كل درب، راجياً الأجر والقبول من المولى عز وجل.

إلى من غمرني بعطائه اللامحدود، إلى من كان دعمه سنداً لي في كل مراحل حياتي، والدي العزيز، أسأل الله أن يمد في عمره ويحفظه من كل سوء.

إلى روح والدتي الطاهرة، التي ستظل دائماً مصدر قوتي ونجاحي.

إلى كل من شجعني وساندني ووقف بجانبي، إلى إخوتي وأصدقائي الأعزاء، خالص الشكر والامتنان لكم جميعاً.

شكر وعرفان

الحمد لله أولاً وآخراً، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، على ما منّ به عليّ من توفيق وتيسير لإتمام هذا العمل.

أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذتي المشرفة علاقة نوال، لما بذلته من جهد وعطاء، ولما قدمته لي من توجيهات بناءة وملاحظات قيمة أسهمت في إخراج هذا العمل إلى النور.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا البحث، وإثرائه بملاحظاتهم العلمية الهادفة.

وأتوجه بالشكر كذلك إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم.

قائمة المختصرات

ب، ت، ن: بدون تاريخ نشر.

ب، ب، ن: بدون بلد نشر.

ج، ر: الجريدة الرسمية.

ص: صفحة.

ق، ت، س: قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي.

مقدمة

قد كان وجود الجريمة كظاهرة إنسانية منذ وجود الإنسان، حيث قابلها العقوبة التي ارتبطت بها وأصبحت ظاهرة تتماشى مع الحياة الإنسانية. وتطور معنى السلطة في الجماعة التي بها سيادة تستلزم ممارسة الحق والعقاب، حيث كان ارتباط فكرة العقوبة بفكرة الانتقام من الجاني في العصور القديمة لتكفير عن ذنبه. فالانتقام بدأ في المرحلة الأولى في صورة انتقام فردي دون أن يكون هناك تدخل من الجماعة.

مع تطور السياسة العقابية، وظهور العقوبات السالبة للحرية، أنشئت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات. فالمؤسسة العقابية هي التي تترجم فلسفة، وأهداف، ووظيفة العقوبة إلى واقع تنفيذي ملموس، من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية، المتمثلة في تهذيب سلوك الجاني، وتثقيفه مهنياً، ودينياً، وتأهيله نفسياً، ورعايته اجتماعياً لإعادة إدماجه في المجتمع.

تكشف الدراسات الميدانية المتخصصة في هذا المجال، ضعف فعالية المؤسسات العقابية في إصلاح الجناة وتأهيلهم، وأن تأثيراتها السلبية على النزيل تفوق الإيجابية بكثير، وأنها لا تصل إلى الحدود المقبولة والمعقولة، بل أصبحت بذلك مدارس لتعليم أساليب الإجرام.

قد انعكس ذلك على معدلات الجريمة نمواً للأسف، فلم يعد الإجرام ظاهرة ذكرية، بل الشديد دخول المرأة هي الأخرى السجون، حيث تقدر أعدادهن بنحو 2 إلى 9 بالمائة من مجموع السجناء على المستوى القطري. ومع الوضع في اعتبار قلة عددهن، تخضع النساء المجرمات لأنظمة العدالة الجنائية التي تم وضعها لمرجعية ذكورية، والتي لا تلبي الاحتياجات الخاصة بهن.

إن معالجة الجريمة إثر وقوعها يؤدي إلى تفادي تكرارها مستقبلاً، وهذا لا يأتي إلا من خلال تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية التي عرفت تطوراً في أساليب إشرافها على تنفيذ العقوبة، لم يَعُدْ مقتصرًا على مجرد تحقيق الردع العام والخاص، بل إلى القيام بدور إصلاح الحاني وتأهيل الجانحين بهدف إعادة إدماجهم داخل المجتمع.

1/ أهمية الموضوع:

يمكن أن تفيد نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

تأتي أهمية الدراسة في موضوع تأهيل المرأة، في أن المرأة عضو فعّال في المجتمع، وأي انحراف في سلوكها من الممكن أن يترك آثاره على المجتمع والأسرة التي تعيش بداخلها اندماجيًا في المجتمع كفرد صالح.

لذلك، لا بد من إعادة تأهيل المرأة المجرمة، وذلك من خلال عدة برامج نفسية، اجتماعية، مهنية، دينية، وصحية، حيث إن المؤسسات العقابية تلعب دورًا كبيرًا في إعادة

تأهيل المرأة المجرمة، باعتبار أن السجن هو مؤسسة إصلاحية في المقام الأول قبل أن يكون مكانًا لقضاء فترات العقوبة.

2/ أسباب اختيار الموضوع:

أولًا: يأتي سبب هذه المعالجة العلمية في محاولة التعرف على الدور الذي تقوم به إدارة السجون أو المؤسسات العقابية في تأهيل السجينات، وكذلك المساهمة في الحد من إجرام المرأة من خلال البرامج التأهيلية الوقائية، وأهميتها، وفائدتها على المرأة لتجنب العود إلى الجريمة.

أما السبب الثاني فيخص موضوع البحث، حيث أن هذا الميدان لا يزال خصبًا ولم يُنصف حقه من الدراسة والبحث، حيث أن المرأة، ومع تطور السياسة الجنائية للمؤسسات العقابية، تخضع لأنظمة لا تلبي حاجاتها الخاصة، ولا تلائمها، وهو الأمر الذي أوجد لدينا الدافع للبحث في هذا الموضوع.

3/ أهداف الدراسة:

لكل بحث أو دراسة أهداف يحاول الباحث الوصول إليها، أو التطرق إلى آثار تأثيراتها على الواقع الاجتماعي، ومن بين أهداف هذه الدراسة نذكر:

التعرف على دور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المرأة المجرمة.

نجاعة برامج المؤسسات العقابية في مكافحة العود.

التطرق للرعاية التي أولَاها المشرع الجزائري للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، وبعد الإفراج عنهم.

4/ صعوبات الدراسة:

واجهتنا مجموعة من المشاكل تمثلت أساسًا في تحفّظ بعض المسؤولين في مساعدتنا للحصول على رخصة للقيام بزيارة ميدانية لسجن، أو الحصول على بعض الإحصائيات المتعلّقة بإجرام النساء بحجة السر المهني.

أُضيف إلى ذلك صعوبة الحصول على مراجع نظرًا لقلّتها.

5/ المنهج المعتمد :

لا شك أن الاستعانة بالمناهج المعتمدة علميًا هي مسألة لا يمكن للباحث الاستغناء عنها، فاقتضت طبيعة البحث استخدام أكثر من منهج في دراسة هذا الموضوع، ليتم الاعتماد بالأساس على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالسجون والمسجونين، والنصوص التنظيمية التي تحدد ما أخذه به المشرع الجزائري.

وكذا المنهج الاستقرائي، من خلال استقراء مواد القانون رقم (05/04) المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتحليل أحكامه بهدف التوصل إلى إذ ما كان المشرع قد ثبت هذه الأساليب وأولاها الاهتمام بها، خصوصًا مع المرأة، متجاوبًا مع ما قررته المواثيق الدولية في هذا المجال.

وكمنهج ثانوي في البحث، تم الاعتماد على المنهج التاريخي، من خلال عرض وسرد التطور التاريخي للسجن بدءًا من صورته الأولى، لتستقر في التشريعات الحالية.

6/ الإشكالية:

وعليه، فإن الدراسة ستتناول معالجة دور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل السجينات وتسيير عملية إدماجهن في المجتمع.

تتمحور إشكالية الدراسة في نقطة أساسية نحو معالجتها، ألا وهي: دور المؤسسات العقابية في إصلاح المرأة من ناحية تأهيلها، باعتبار السجن مؤسسة اجتماعية تحاول إكساب الفرد جملة من السلوكيات، فمن هنا كان دور السجون في إعادة تأهيل المحبوس وتأهيله، أو بالأحرى إعادة بناء شخصيته بما يتوافق والآداب العامة.

ومن هنا تُطرح الإشكالية التالية:

ما دور النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية في إصلاح وتأهيل المرأة في المجتمع؟

وينبثق عن هذا السؤال الجوهري جملة من الأسئلة الفرعية التي تتمحور حول:

هل يقتصر دور المؤسسات العقابية على تنفيذ العقوبة الجزائية؟

وما أثرها في إصلاح المرأة؟

وللإجابة على إشكالية الموضوع، اعتمدنا على تقسيم ثنائي للخطة، والذي يتكون من فصلين، وكل فصل ينقسم إلى مبحثين.

تطرقنا في الفصل الأول ماهية المؤسسات العقابية والذي شمل مبحثين، والفصل الثاني الذي تناول إدماج وتأهيل وإعادة إدماج المحبوسات في المؤسسات العقابية هو الآخر شمل مبحثين.

الفصل الأول

ماهية المؤسسات العقابية

كانت السجون عبر التاريخ تجسيدًا لكل ما هو قاسٍ وظالم، ومكانًا تُمارس فيه أبشع أشكال الإهانة والتحقير، مما يُهدر كرامة الإنسان ويُفقده إنسانيته. فالإجراءات القاسية التي كانت تُفرض، مثل العزلة التامة والظروف غير الإنسانية، أدت إلى تفاقم المشكلات النفسية والاجتماعية لدى السجناء، مما جعل عملية إصلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع تبدو كحلم بعيد المنال.

وفي ظل التطورات العالمية التي ركزت على حقوق الإنسان، أصبحت الحاجة ملحة لحماية الفرد والمجتمع من الانتهاكات التي قد يتعرض لها، خاصة في أماكن الاحتجاز. وقد لعبت الأمم المتحدة دورًا محوريًا في تعزيز هذه الحقوق من خلال إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي شكل نقطة تحول في تاريخ الحركة الإصلاحية، وفتح الباب أمام العديد من الاتفاقيات الدولية التي هدفت إلى ضمان حقوق الإنسان في كل مكان. كما ساهم المشرع الجزائي بدور بارز في تعزيز هذه الحقوق، سواء على المستوى الدولي أو المحلي، من خلال وضع قواعد تنظم ممارسات العدالة وتضمن احترام الكرامة الإنسانية.

وانطلاقًا من هذه الرؤية، اتجهت الإصلاحات الحديثة نحو إنشاء مؤسسات عقابية ذات طابع إنساني واجتماعي، حيث لم تعد العقوبة مجرد أداة للزجر والردع، بل تحولت إلى وسيلة لإصلاح الأفراد وإعادة تأهيلهم. فأصبح الهدف الرئيسي لهذه المؤسسات هو مساعدة السجناء على تجاوز الآثار السلبية للعقوبة، وتوفير البرامج التعليمية والتدريبية التي تساعدهم على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم. وهكذا، تحولت المؤسسات العقابية إلى أماكن تجمع بين تحقيق العدالة وإصلاح الأفراد، مع التركيز على الفئات الأكثر عرضة للتهميش، لضمان عدم تكرار الجريمة وتحقيق السلامة المجتمعية.[1]

وعلى هذا سنحاول تبيان مفهوم المؤسسات العقابية في **(المبحث الأول)**، والمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم المؤسسات العقابية

عند الحديث عن سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا بد لنا من التطرق للمؤسسات العقابية، والتي تعد بمثابة الإطار الفني، الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية.

[1] تومي يحي، مطبوعات بيداغوجية تحت عنوان محاضرات في مقياس قانون تنظيم المؤسسات العقابية موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2018/2019، ص2.

لم تنشأ السجون صدفة، ولم تظهر بشكلها الحالي مرة واحدة، وإنما تتجذر في التقاليد العقابية ويعود تاريخها لآلاف السنين، ولكنه شكلها وكيفية بنائها ونظامها تغير على مر العصور تبعًا لنظرة المجتمعات إليها والوظيفة المنوط بها.

بعد أن كان مضمون التنفيذ العقابي في العصور القديمة والوسطى خاليًا من الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية اللازمة لإصلاح الجاني، وبمرور الوقت وتطور البشرية، عرف هذا المضمون تحولات عبر مراحل شيئًا فشيئًا بظهور السياسة الجنائية التي تعمل على القضاء على العقوبات القاسية، إلى أن صار الهدف من الجزاء الجنائي هو معالجة الجاني وإصلاحه لإعادة المسجون فردًا صالحًا في المجتمع، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تطبيق العدالة وردع المجرمين.[1]

المطلب الأول

التطور التاريخي لنظام السجون

عند الحديث عن التطور التاريخي لأنظمة السجون لابد من أن نقرنه بتطور أغراض العقوبة، وتتبع مسارها ابتداء من تفكير المجتمعات القديمة والاعتقادات السائدة آنذاك، وصولا إلى المجتمعات الحالية، التي حولت نظرتها من تفريد العقوبة بغرض الانتقام إلى إلزامية عقاب الجناة بغرض الإصلاح والتأهيل.[2]

حيث لم يكن يحظى تنفيذ جزاء الجاني بتطبيق عقوبة السجن أو الحبس الذي يوليه له الكثير من المختصين في وقتنا الحاضر، بقدر ما كان الاهتمام فقط بتوقيع العقوبة، والحديث عن تطور السجون عبر العصور المختلفة مرتبط بوظيفتها، وتطور وظيفة السجن الذي اجتاز مراحل من العمل الشاق والمضني، من خلال عمل وجهود المهتمين الذين حاولوا جعل السجن كمؤسسة للتأهيل والإصلاح وتجاوز فكرة العقاب والانتقام القديمة.[3]

سنتناول في هذا المطلب السجون في العصور القديمة (فرع أول)، ثم في العصور الوسطى (فرع ثاني)، مرورا إلى السجون في العصر الحديث (فرع ثالث).

الفرع الأول: السجون في العصور القديمة

[1] أوبشير لبشر، بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2018، ص3.

[2] مصطفى دحام، الاكتظاظ كعائق للدور الإصلاحي للسجون، مجلة إدماج (مجلة تعنى بشؤون السجون المغربية)، مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، المغرب، العدد 2، 2002 ص 43.

[3] يوسف بوليفة، تاريخ المؤسسات العقابية، في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص 27.

عندما كان الإنسان في بدايات الحياة الأولى يعيش منعزلا عن حياة الجماعة، كان الاعتقاد السائد أن أي اعتداء يقابله انتقام، ولهدا كانت العقوبة رد فعل غريزي يتمثل في انتقام المجني عليه من الجاني، واستمر الحال من خلال سيطرة فكرة التفكير بطرد الأرواح الشريرة من نفس المجرم، وإرضاء الآلهة استمرت العقوبات على قوتها بعد ظهور المدن كمدينة أثينا وظلت العقوبة تهدف إلى الانتقام الاجتماعي الذي يستند في الظاهر على الدين.

كما كانت العقوبة أنداك تسلط على بدن المجرم بمعنى أنها لم تكن في حاجة إلى السجن المتعارف عليه حاليا، لان تقليد الحرية لم يكن معروفا كعقوبة حينها، واستخدمت السجون لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية، انتظارا لموعد تنفيذها، وإيواء من اقترفوا الجرائم لمحاكمتهم وهذا بالإضافة إلى أنها تستخدم لأغراض سياسية حيث يعتقل كل من شكل تهديدا لسلطان الحاكم، وكانوا يودعون في السجون لمدة غير محددة.[1]

وهكذا نجد أن المجتمعات البدائية مارست نوعين من العقوبات أحدهما عقوبات ذات صبغة روحية غيبية، يهدف إلى التخلص من الجاني ترضيةً للمعبود، لاسيما في الجرائم التي تتصف بالقدسية أو تمسّ النظام المجتمعي. وقد ظهر هذا النوع في المجتمعات الغربية (أولًا). أما النوع الآخر، فهو العقوبات المادية المرتبطة بالجرم ذاته تندرج بين التوبيخ، التعزير، النفي والإعدام في بعض الجرائم عند المسلمين (ثانيا).

أولا / السجن في المجتمعات الغربية

في المجتمعات القديمة لم يُستخدم الحبس كعقوبة أساسية إلا في حالات استثنائية، ويعود السبب في ذلك إلى سيطرة مبدأ القصاص أو الانتقام، مما منع المجتمعات من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية كأسلوب رئيسي للعقاب و مع ذلك يشير التاريخ إلى وجود بعض الأماكن التي أُنشئت لحفظ المجرمين أو حجزهم لأسباب أخرى، فقد اقترح الفيلسوف أفلاطون في كتابه *القوانين* تطبيق عقوبة الحبس على جرائم مثل السرقة والإيذاء العمدي وغيرها من الجرائم، كما كان الحكام والملوك يبنون سجونًا داخل قصورهم وقلاعهم لأغراض متنوعة و في روما وأثينا وبعض الدول الأوروبية خلال العصور الإقطاعية أُنشئت السجون، كما بُنيت بعض الزنازين الانفرادية في الكنائس لاستخدامها كمراكز للتأمل والدراسة الدينية.

من هنا، يظهر أن دور السجن في المجتمعات الغربية القديمة كان ثانويًا، حيث اقتصرت وظيفته على الحجز الاحتياطي أو الحفظ المؤقت فقط، وهو ما يتماشى مع السياسات القانونية

[1] محمد محي الديف عوض، الشرطة وحقوق الإنسان في المؤسسات العقابية، جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية ب.ط،ب.ب.م، 2001، ص220.

والاجتماعية السائدة في ذلك الوقت. وهذا يتفق مع آراء الكثير من العلماء في القرن الثالث الميلادي.[1]

ثانيا / السجن عند المسلمين

إن العالم الإسلامي لم يعرف نظام السجن أو العقوبة السالبة للحرية بشكل بارز في حياتهم اليومية الأولى، حيث لم يكن في عهد الرسول ﷺ أو في عهد خليفته أبي بكر الصديق رضي الله عنه سجن يُحبس فيه الأفراد. ولكن إذا استلزم الأمر حبس شخص ما، كان يسلم شخص اخر لحراسته.

غير أنه لما توسعت الدولة وازدادت رقعتها، واستوطن المسلمون المدن والقلاع، أدى ذلك إلى إتباع واستحداث عقوبة السجن كإحدى العقوبات. ولمعرفة تأصيل فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية، يجب الإشارة إلى أن نظام العقاب يقوم على الجمع بين مبدأين هما: حماية كيان المجتمع من ناحية، والاهتمام بشخصية الجاني من ناحية أخرى، وذلك بوتيرة توافقية بمبدأ حماية كيان المجتمع يتمثل في فلسفة العقاب في جرائم الحدود والقصاص، أما مبدأ الاهتمام بشخصية الجاني، فيهيمن على فلسفة العقاب في جرائم التعزير ومعنى ذلك أن الشريعة تعطي الأولوية لاعتبارات كيان المجتمع وبقائه وسلامته من الجرائم والانحرافات أما العقوبات التعزيرية فيُراعى في تقدير طبيعتها ومقدارها مختلف جوانب شخصية الجاني والهدف من ذلك إصلاحه وليس هذا إلا لأنها جرائم لا تُهدد كيان المجتمع أو تمس دعائمه[2]، و هكذا ففلسفة العقوبة في مجال التعزير تبني في المقام الأول على ضرورة الاهتمام بشخصية الجاني و السعي إلى إصلاحه و تقويمه، وذلك يبرر تغير العقوبة و عدم ثباتها، و يجيز للقاضي استبدال العقوبة أو تخفيفها متى كان لهذا إصلاح للجاني ، و تقويم له، و على ذلك أن هذه الطائفة في الجرائم المسماة بالتعازير لا تمس كيان المجتمع ولا تهدد أركانه ، وإذا كان باب التعزير بابا مفتوحا في تحديد العقوبة كأن يكون التعزير بالسجن . [3]

ونفس الشيء يقال على عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رغم أنه لم يعرف آنذاك مكان معين كحبس أو موقع سجن.

---

[1] أوبشير لبشر، بوغرارة بكار، المرجع السابق، ص 05.

[2] سليمان، عبد المنعم. أصول علم الجزاء الجنائي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995، ص 111.

[3] علي، محمد جعفر. العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ص 140.

غير أنه في عهد عمر عرف عنه ابتاع بمكة المكرمة لصفوان بن أمية دارا وجعلها سجنا يحبس فيها، فقد ورد في المهذب: ويستحب أن يكون لإلمام حبس لأن عمر اشترى دارا بأربعة آلاف درهم وجعلها سجن.

ورغم أن عهد عمر يتميز بشدة العدل والورع والغلظة فيعتبر مجددا مجتهدا في الأحكام في اعتماده على السجن عوضا عن القصاص مما يروى عنه:

«لا يزاد السارق في القطع على قطع يده أو رجله وإن سرق استودع السجن».

أما في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد عُرف أنه سجن ضابئ بن الحارث البرجمي، لأن فرسه قتلت ولدًا، ولأنه هجا امرأة من بني نهشل. وقد عُرف عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يزور السجناء، إلا أن الغرض من زياراته لم يكن معلومًا على وجه التحديد، سواء أكانت بهدف العفو أم لتفقد أحوالهم الاجتماعية وقد ورد أن جندب بن كعب قتل ساحرًا، فحبسه الوالي الوليد بن عقبة في سجن خارج منطقة الكرخ، وكان يُسمح له بالذهاب إلى أهله ليلًا والعودة صباحًا إلى مكان احتجازه، لأنه وُجد عابدًا يصوم النهار ويقوم الليل. وكانت السجون في عهده تُقام في مناطق نائية، تفاديًا لهروب المساجين، كما كان يُلجأ أحيانًا إلى وضع المسجون في بيته ومنعه من الخروج، وهو ما يُعرف حاليًا بالإقامة الجبرية.

وفي عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد اتبع منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ رُوي عنه أنه قال في السارق: "تُقطع يده، فإن عاد قُطعت رجله، فإن عاد أُودع السجن". وكان له سجن في الكوفة بني من القصب.

ومن الجدير بالذكر أن الإمام علي كرم الله وجهه، كان يسمح للسجناء بأداء صلاة الجمعة، ثم يعودون بعدها إلى السجن، كما كان يُسمح لهم بأداء صلاة العيد، وبالعمل والكسب خارج السجون.

أما في عصري الأمويين والعباسيين، فقد تميزت السجون بالقسوة وشدة معاملة القائمين عليها، حيث كانت تُستخدم الأغلال والقيود بحق السجناء، وكان أغلبهم من معارضي النظام أو الولاة. ومن أبرز ما أُرّخ في هذه الفترة، سجون الحجاج بن يوسف الثقفي، إذ كان يجمع السجناء رجالًا ونساءً في مكان واحد دون ستر، ومن أشهر من سُجن عنده الفقيه سعيد بن جبير. ويُقال إنه توفي في سجونه نحو ثلاثين ألف امرأة وخمسين ألف رجل، حسب بعض الروايات.

الفرع الثاني: السجون في العصور الوسطى

كان تأثير التعاليم المسيحية في هذا المجال عظيمًا، فقد سعت إلى أن تستبدل بالمبدأ القديم، لذلك نجد أنه ابتداءً من القرن الرابع، أُقيم السجن في أحد الأديرة القديمة. أي أن طلب رجال الدين كان بناءً على مبدأي التسامح والرحمة، لتحسين معاملة السجناء، والعناية بهم، وتثقيفهم، وتوجيههم بالنصح والإرشاد وكان لذلك أثره في وضع بعض القواعد لتنظيم السجون، تتضمن بعض الحقوق الإنسانية للمسجونين، حيث تغيّر منظور السجن في هذا العصر تبعًا لنظرة المجتمعات إليه، وللوظيفة المنوط به كوسيلة للعقاب أو الإصلاح في أوروبا(أولا) يختلف عند العرب والمسلمين (ثانيا).[1]

أولا/ الحبس في أوروبا

كان العزل يُساعد المذنب على التكفير عن ذنبه، حيث اعتبرت الكنيسة أن الجريمة هي معصية أو خطيئة، وجزاؤها عقوبة تتناسب مع حجم الخطيئة، وغايتها التكفير عن المعصية وإصلاح نفسية المذنب عن طريق التوبة، وليس فقط الاقتصار على محو العقوبة التي كانت سائدة في السابق.

ومن جهة أخرى، قضت هذه التعاليم بأن لا ترتبط العقوبة بانتماء المذنب إلى طبقة اجتماعية معينة، بل يجب أن تستند إلى مبدأ المساواة بين الناس، أي السعي نحو القضاء على الطبقية بين الأفراد، وهو ما كان له أثر كبير عند تطبيق العقوبة.

غير إن هذه التعاليم الإنسانية لم تُطبق بشكل واسع، بل بقيت محدودة النطاق في أوروبا الغربية، حيث أصبح السجن عقوبة قائمة بذاتها، لكنه لم يكن الشكل الوحيد للعقاب، إذ ظلت عقوبات مثل القصاص والتعذيب قائمة إلى جانب السجن.

وتميزت بعدم مراعاة النواحي الإنسانية وقد أُشير إلى أن أنواعًا من الفظائع كانت تُرتكب في سجون إسبانيا وإيطاليا، كما لم يكن هناك فصل بين النساء والرجال في السجن. ومن الجدير أن نُقرّ بتأثير التعاليم المسيحية، التي تركت أثرًا واضحًا على الكثير من قواعد التجريم، وعلى وجه الخصوص تلك المرتبطة بالمشاعر الدينية، إلى جانب سعيها إلى تحقيق المساواة بين البشر، وهو ما يتقاطع مع الأثر الذي أضافه الإسلام.

ويُذكر أن الإسلام، باعتباره دينًا تحرريًا، كان منتشرًا في إسبانيا في العصور الوسطى، لاسيما في إشبيليا في القرن الثاني عشر، حيث ظهرت فكرة "السجن الانفرادي"، وبدأ الاهتمام

[1] مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، كمية الحقوق والعلوم الإنسانية، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/2011، ص59.

بإعادة التأهيل والتهذيب. أما السجون في تلك الفترة من التاريخ، فكانت تتبع للدولة، وكانت عبارة عن أبنية مظلمة وغير صحية.

في أوروبا، كانت أوضاع السجون قاسية حتى بداية المملكة الإنجليزية، حيث شرع الملك هنري الثاني في تطبيق نظام أكثر عدلًا. وفي عام 1166، تم إنشاء أول سجن منظّم في إنجلترا، بالتوازي مع إدخال بعض الإصلاحات القانونية، وتم وضع أول مسودة قانونية عُرفت لاحقًا بـنظام المحلفين.[1]

ثانيا/ السجن عند العرب والمسلمين

لقد ثبت عند العرب قديمًا استخدام عقوبة السجن واتخاذه كمكان لاحتجاز المسجونين، فعلى سبيل المثال، أنشأ المناذرة سجن "الصنّين"، وذلك بسبب مجاورتهم لبلاد فارس. وقد سُجن فيه عنترة بن شداد، وكذلك علي بن زيد العابدين، الذي توفي فيه خنقًا.

استقر الغساسنة في منطقة حوران الواقعة في بلاد الشام، واتخذوا من مدينة "بُصرى" عاصمة لهم. وبفضل علاقاتهم الوثيقة بالروم واحتكاكهم المستمر بحضارتهم، تأثر الغساسنة بعدد من النظم الإدارية والاجتماعية، من بينها نظام العقوبات.

وقد تميّزت هذه الحقبة بمعرفة الغساسنة لفكرة السجن حيث قاموا ببناء سجون خاصة بهم، تأكيدًا على تأثرهم بالنموذج البيزنطي في إدارة العقوبة واحتجاز الأفراد، ويُشار إلى وجود سجون معروفة في مناطق نفوذهم، كانت تُستخدم لأغراض التأديب والحجز المؤقت[2].

الفرع الثالث: السجون في العصر الحديث

لقد كان القرن السابع عشر الميلادي بالذات مرحلة انتقالية ذات أهمية كبيرة في تاريخ العقاب، فقد شَهِد هذا القرن بداية استخدام عقوبة الحبس كعقوبة جنائية أصلية.

حيث شرعت بعض أقطار أوروبا في بناء بعض السجون ودور الإصلاح، وذلك في مراحل عمرانية وفي أبعاد إصلاحية أولية وكان ذلك نتيجة إدراك ووعي بفشل غالبية الوسائل والممارسات التقليدية التي استُخدمت في مواجهة الجريمة والتصدي للمجرمين. لقد كان ظهور السجن كعقوبة جنائية ردّ فعلٍ ضد عدم جدوى المطالب التقليدية التي استُخدمت قديمًا ويمكننا القول إن فكرة الحبس ذاتها وُلِدت من خلال اعتبارات واقعية وعملية، وليست نتيجة أسس نظرية أو علمية.

[1] أوبشير لبشر، بوغرارة بكار، المرجع السابق، ص 06/05.
[2] يوسف بوليفة، المرجع السابق، ص28/29.

أما الحركة الإنسانية الكبرى التي أفرزتها حضارة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، فهي التي أمدّت الفكر الإنساني بطاقات فكرية جديدة للتعامل مع الإنسان بأسلوب إنساني يعيد الثقة ويثمن حق الإنسان في العيش بكرامة ويجنبه الألم الناشئ عن العقاب إلى الحد الأدنى من المعاناة.[1]

لقد أفرزت هذه الأفكار الإطار النظري والفقهي الذي تمثَّل في ظهور اتجاهات ومدارس، نذكر منها: المدرسة التقليدية القديمة (أولًا)، المدرسة التقليدية الحديثة (ثانيًا)، المدرسة الوضعية (ثالثًا)، ومدرسة الدفاع الاجتماعي (رابعًا).

أولا/ المدرسة التقليدية القديمة

ظهرت هذه المدرسة من خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر على يد المفكرين أمثال "بكاريا" و " بنتيام "، حيث كانت هذه المدرسة بمثابة رد فعل مضاد لأساليب التعذيب وقسوة العقوبات التي كان يتلقاها المنحرفون في العصور الوسطى، وضد تدخل القضاء في الحكم دون التقيد بنصوص واضحة.

ولقد طبق " بكاريا " أساسيات الاتجاه النفعي عند تفسير السلوك الإجرامي، ومحصلة المعادلة أما الإقدام على سلوك الانحراف أو العدول عنه حسب تقدير الشخص، لذا يجب أن يراعى عند تحديد العقوبة مقدار ما يمكن أن يحصل عليه من لذة نتيجة إقدامه على السلوك الإجرامي، وهذا ما يحقق وظيفة الردع والتخويف. غير أن هذا لا يعني المبالغة في التعذيب والقسوة المفرطة في العقوبة، وإلا خرجت عن أهدافها الحقيقية.[2]

ثانيًا/ المدرسة التقليدية الحديثة

لقد نادى أنصار هذه المدرسة بإلغاء العقوبات القاسية وغير المفيدة وإحلال العقوبات المعتدلة التي تتناسب مع ظروف الجاني و شخصيته، ومن أبرز رواد هذه المدرسة الفرنسي "جيري" و الإيطالي " روسي " حيث تحتفظ هذه المدرسة بجوهر المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية، مع إقرار بعض العناصر الجديدة، وبناءً على ذلك فإن أنصار هذه المدرسة يسلمون باختلاف المسؤولية الجنائية و تنوعها حسب درجة تمتع الفرد بالحرية والإدراك والتمييز، حيث أخذت هذه المدرسة المسؤولية بمبدأ المسؤولية المخففة تبعًا لكامل الإرادة وقائدها توجد فئة أخرى من الأفراد توسط بين الطرفين حسب القدر النسبي الذي لديها من

[1] سحنين أمال، موساوي خالد، دور المؤسسات العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر المهني في تسيير المؤسسات، جامعة دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، 2017/2018، ص 05/06.

[2] بسالم مريم، آيت مسعودي نسيمة، المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 60.

الإرادة والتمييز لذلك فهي تفرض مبدأ المسؤولية الموحدة على جميع الجناة كما يرى أصحاب هذه المدرسة أنه يجب أن تتناسب العقوبة مع درجة المسؤولية الجزائية و تفاوتت بين حد أدنى و حد أقصى.

أما فيما يتعلق بالهدف من العقوبة فقد رأى أنصار المدرسة التقليدية الحديثة أن يجمع بين الردع والعدالة المطلقة، كما أن للعقوبة وظيفة أخرى هي منع وقوع الجرائم في المستقبل بما يحقق مصلحة المجتمع ومنفعته.[1]

ثالثًا/ المدرسة الوضعية

من أهم أقطاب هذه المدرسة "لومبروزو"، ورافاييل، جار فالو " حيث رفضت مبدأ حرية الاختيار، وقالت بحتمية الظاهرة الإجرامية حيث لا يملك الجاني إرادتها حرة، وهذه العوامل نوعان:

داخلية: ترجع إلى التكوين البدني والعضوي والنفسي للجاني.

خارجية: ترجع إلى الظروف البيئية المحيطة بالجاني.

وهدف المدرستين مبدأً حتمية أن المجرم منقاد إلى الجريمة، أي أنها مقدرة عليه وليس له الحرية في ارتكابها أو عدم ارتكابها، ومنه فلا مجال لإسناد مسؤوليته على أساس أخلاقية، وإنما يسأل المجرم مسؤولية اجتماعية باعتباره مصدر خطورة إجرامية على المجتمع.

ومنه فالمدرسة الوضعية تتجه لتقليص المجرم في وضع لا يستطيع فيه الإضرار بالمجتمع وهو الغرض الحقيقي الذي تهدف إليه التدابير الاحترازية، ويتحقق هذا الغرض باستعمال العوامل الإجرامية لدى الجاني بالعلاج والتهذيب، وقد اقترن ذلك بإعمال مبادئ العدالة والردع أكثر لمبدأ حتمية الظاهرة الإجرامية.[2]

رابعًا/ مدرسة الدفاع الاجتماعي

استعمل هذا الاتجاه في معنى جديد أكثر اتساعًا وشمولًا من معناه القديم فيما كان الدفاع الاجتماعي القديم يهدف إلى حماية المجتمع من المجرم، فإن الدفاع الاجتماعي بمفهومه الحديث ينطوي على معاني إنسانية؛ يهدي إلى حماية المجرم والمجتمع من ظاهرة الإجرام، وقد اختلفت أساليب تحقيق الردع ضد الجريمة اختلافا يرجع إلى اتجاهين:

[1] مصطفى شريك، المرجع السابق، ص 68-69.
[2] يوسف بوليفة، المرج السابق، ص 09-10.

الاتجاه الأول: الإيطالي جاروفالو.

الاتجاه الثاني: الفرنسي مارك أنسل.[1]

1/ الدفاع الاجتماعي عند جاروفالو

انطلق من فكرة الدفاع الاجتماعي عن طريق التزام المجتمع بتأهيل المنحرفين، ومنشأ هذا الالتزام أن الشخص المنحرف يكون ضحية ظروف اجتماعية معينة دفعت به إلى طريق الانحراف، وقد رسم جاروفالو عبر ذلك السبيل الذي يتحقق به الدفاع الاجتماعي فيما يلي:

_ قرر إلغاء فكرة الجريمة باعتبارها ظاهرة قانونية دالة على شخصية إجرامية.

_ أنكر المسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكاب الجريمة.

إن الإجراءات التي تتخذ في حق الشخص غير الاجتماعي لا تكون عقوبة وإنما تدابير غير محددة المدة تهدف إلى إصلاحه وتأهيله.

ويمكن القول إن نظرية الدفاع الاجتماعي عند جاروفالو تذكر حق الدولة في توقيع العقاب على المذنبين.

ومن خلال هذه الأفكار يتبين أن جاروفالو قد بلغ حين طالب بإلغاء قانون العقوبات والمسؤولية، وبصفة خاصة إلغاء مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، علاوة على قانون الردع، ووظيفة العدالة ،والردع العام والخاص.

2/ الدفاع الاجتماعي عند مارك أنسل

حيث يبدأ هذا الأخير من النقطة التي بدأ منها جاروفالو وهي مكافحة الإجرام عن طريق حماية المجتمع ضد خطر الجريمة، وذلك بمكافحة الظروف التي تدفع إلى ارتكابها وعن طريق إصلاح المجرم إصلاحا وتأهيلا غير نابع من ارتكاب الجريمة.

ورغم اتفاق مارك وجاروفالو بالنسبة لأغراض التدابير المتمثلة في التهذيب وإصلاح المجرم وغيرها من المصطلحات القانونية المسلم بها في التشريعات الجنائية المعاصرة، يقول

[1] يوسف بوليفة، المرج السابق، ص 14-15.

مارك انسل أن المجتمع عليه واجب محاربة الإجرام بوسائل تقلل من فرص الوقوع فيه كمحاربة الكحول والمخدرات، ووضع سياسة للرعاية والمساعدة الاجتماعية للأفراد.[1]

المطلب الثاني

المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات العقابية

يكاد يترسخ مفهوم السجن كمؤسسة إصلاحية في أداء مختلف المؤسسات العقابية، وقد رافق هذا التحول تطور آخر في معاملة السجين نفسه، حيث يتم النظر إليه اليوم كشخص بحاجة إلى إعادة التأهيل ليعود إلى مجتمعه سليماً وصالحاً بالمعنى المادي والمعنوي، فإذا كان تحويل السجن إلى مؤسسة إصلاحية يسمح بإعادة تربية النزلاء، إعادة تأهيلهم لينخرطوا من جديد داخل نسيج المجتمع الذي ينتمون إليه كمواطنين صالحين، يستدعي هذا الدور في الوظيفة الوقائية للعقوبة الإصلاحية أن يتبعه تحول في النظم التي تحكم عمل المؤسسة كي تستطيع أن تنجح في المهام الموكلة إليها، كما أن تطوير النظم الإدارية لا تكفي وحدها حيث لابد من توافرها مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات العقابية.[2]

والتي سنتناولها في هذا المطلب مصلحة الفرد المنحرف والمجتمع (فرع أول)، حماية السجين من العود الإجرامي (فرع ثاني)، تقويم المعاملة العقابية (فرع ثالث)، ثم الاهتمام بمبادئ المؤسسات العقابية (فرع رابع).

الفرع الأول: مصلحة الفرد المنحرف والمجتمع

يتجاوز مفهوم الأمن الاجتماعي مجرد حماية الدولة والنظام العام، ليشمل أيضًا صون مصالح الأفراد، بما في ذلك حقوقهم الأساسية مثل الحق في الحياة، وسلامة الجسد، والشرف، والكرامة، والاعتبار.

كما يتضمن حماية حقوق الملكية والحرية الأدبية والفنية من أي اعتداءات أو تجاوزات قد تصدر عن أفراد منحرفين، مما يسهم في تعزيز الأمن والسلم الاجتماعي والأخلاقي، وقد أولى المشرع اهتمامًا بالغًا بحماية الحقوق المرتبطة بالشخصية الإنسانية من خلال وضع قواعد جزائية صارمة.

---

[1] أحسن مبارك، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، الرياض، 1999، ص من 184 إلى 186.

[2] عادل محمد عبد الله حسن، المبادئ الدولية التي تحكم سلوك المكلفين بإنفاذ القوانين، الشارقة، القيادة العامة للشرطة الشارقة، ب ب ن، 2015 ص 110.

فأصبحت حقوق الإنسان تُعتبر جزءًا لا يتجزأ من الأمن الاجتماعي والنظام العام ولا يجوز المساس بها أو التنازل عنها تحت أي ظرف لذلك جاءت النصوص الجزائية لتؤكد على هذه الحقوق من خلال تجريم أفعال مثل القتل، والتعذيب، والاختطاف، والاعتداءات الجسدية والمعنوية، بهدف ضمان حماية الفرد والمجتمع على حد سواء[1].

يشدد المشرع على أهمية إيجاد توازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد المنحرف، بحيث تُواجه الأفعال الإجرامية لا الأشخاص أنفسهم، فالفرد المنحرف يُعد جزءًا من المجتمع، والجريمة تُنسب إلى السلوك لا إلى الجاني بحد ذاته.

ويتماشى هذا التوجه مع مبدأ التقويم والإصلاح، إذ إن المؤسسات العقابية لا تُبنى على أسس التعذيب أو الإهانة، بل تهدف إلى إصلاح الفرد المنحرف وتهذيبه ومعالجته، بما يمكّنه من الاندماج مجددًا في المجتمع كعنصر صالح. فالشخص المنحرف أو السجين، رغم تقييد حريته، يظل متمتعًا بحقوق أساسية لا يجوز المساس بها، ويستمدها من إنسانيته، متساويًا بذلك مع سائر أفراد المجتمع خارج أسوار السجن. لذا، يجب معاملته بطريقة تحفظ كرامته، بما يحقق حماية المجتمع من خلال تأهيله، أي إيجاد مصالحة بينه وبين المجتمع، سواء عن طريق علاجه إذا كان مريضًا، أو تقويمه إذا كان منحرفًا. وهذا من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على: {يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين} .[3]

الفرع الثاني: حماية السجين من العود الإجرامي

يواجه بعض المحرّمين مسائل تكيّف اجتماعي كبيرة، يمكن أن تشمل الوصم والنبذ الأسري والمجتمعي، وما ترتب على ذلك من آثار سلبية على قدرتهم على إيجاد العمل أو السكن أو بناء رأس المال الفردي والاجتماعي، وما لم يتلقوا مساعدات لمواجهة هذه المسائل فإنهم يواجهون خطر الانخراط في حلقة مفرغة من الفشل في الاندماج الاجتماعي ومعاودة الإجرام وتجدّد الإيداع والرفض الاجتماعي.

[1] تكتاك احمد، دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2019/2018، ص 37.

[2] بن سالم وداد، رعاية المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص44.

[3] المادة 01 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 ه الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12 صادرة في 13 فبراير 2005.

فما المقصود من العود الإجرامي (أولاً)، وما دور الرعاية الاجتماعية والمؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العود (ثانياً).

أولاً/ العود الإجرامي

يُقصد بالعود الصفة القانونية التي تلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعدما أُدين بموجب حكم سابق بات غير قابل للطعن، وتقوم حالة العود بموجب العودة إلى الإجرام مجددا، والعائد هو من يرتكب جريمة بعد ما صدر ضده حكم سابق بالإدانة، ويترتب على دلك تشديد العقوبة.[1]

ثانياً/ دور الرعاية الاجتماعية بالمؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العود

تُعد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المعروفة بـ "قواعد نيلسون مانديلا"، من أبرز وأحدث المعايير الدولية التي تنظم المبادئ والممارسات في مجال العدالة العقابية. وقد أثبتت التجربة العملية أن تطبيق هذه المبادئ، إلى جانب إدارة فعالة للسجون، يساهم بشكل كبير في نجاح برامج إعادة التأهيل، مما يعزز فرص خفض معدلات العودة إلى الجريمة وتحقيق قدر أكبر من السلامة العامة.[2]

وعلى المستوى الفردي، يمكن الحد من تكرار الإجرام عندما يتوقف الفرد عن السلوك الإجرامي، سواء نتيجة تدخلات خارجية أو عن قناعة ذاتية، ويبدأ في إعادة بناء حياته على أسس سليمة. ومن أبرز العوامل المساعدة على ذلك: اكتساب مهارات جديدة، والتعليم، والرعاية الصحية، والدعم النفسي، والاجتماعي. وهنا يظهر دور المؤسسات العقابية من خلال تقديم برامج فعالة تستهدف ما يُعرف بعوامل الخطر الديناميكية، أي تلك التي يمكن تعديلها أو التحكم بها.

إن الهدف من العقوبة لا يقتصر على الاقتصاص من الجاني نتيجة أفعاله، بل يمتد ليشمل إصلاحه وإعداده للاندماج مجدداً في المجتمع. فحماية المجتمع لا تتحقق بعزل المجرم أو تعذيبه، بل بتوفير بيئة إصلاحية شاملة تساعده على تجاوز أسباب انحرافه، وتمنحه فرصة حقيقية للعودة إلى الحياة المجتمعية كفرد صالح.

الفرع الثالث: تغليب المعاملة العلاجية

[1] أحسن مبارك، المرجع السابق، ص25.

[2] احمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للسجون (دراسة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي)، كلية الحقوق، مدرسة القانون الجنائي، مدرسة حلوان، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2016، ص38.

ترسل السجناء إلى السجن كعقاب وليس من أجل العقاب"، وتؤكد قواعد نيلسون مانديلا على ضرورة أن توفر إدارات السجون والسلطات المختصة الأخرى التعليم والتدريب المهني والعمل والعلاج وغير ذلك من أشكال المساعدة، بما يتماشى مع مقتضيات المعاملة الفردية للمجرمين من أجل دعم إعادة إدماج السجناء في المجتمع.[1]

لذلك لابد من تشخيص حالة الشخص المنحرف للوصول إلى سبب انحرافه ثم بعد ذلك تحديد العلاج المناسب له كالمعالجة الصحية (أولا)، المعالجة النفسية (ثانيا) ثم المعاملة الاجتماعية (ثالثا) التي تؤدي في النهاية إلى إزالة عوامل الإجرام وعدم ارتكاب السلوك المجرم من جديد.

أولاً/ المعالجة الصحية

يرى علماء الإجرام المعاصرون أن السلوك الإجرامي يُعد ظاهرة مرضية قابلة للعلاج متى ما تم التعرف على أسبابها، ولذلك فإن معالجتها تتطلب تدخلاً طبياً متخصصاً. وبناءً عليه، يتم عادة علاج المجرمين وفقاً لنوع حالتهم المرضية. وقد بينت الدراسات أن الخبرة والإجراءات التشخيصية وحدها لا تكفي لمكافحة الجريمة، بل يجب أن تُستكمل بإجراءات ودراسات طبية منهجية ومنظمة لضمان تحقيق فعالية الوسائل العقابية المرجوة. ومن أبرز صور المعالجة الطبية:

الأولى: علاج الأمراض العصبية أو الاضطرابات السيكوباتية التي تصيب المجرمين في مختلف مراحل تعاملهم مع النظام القضائي والعقابي.

الثانية: المعاملة الطبية أو الصحية، يقصد بها علاج الأمراض الجسدية التي يعوق قيام المختصين بإعادة تأهيل المحكوم عليهم.

ثانياً/ المعالجة النفسية

يُعد العلاج النفسي أحد فروع العمل الطبي، ويهدف إلى علاج المريض من الاضطرابات النفسية. في هذه المرحلة، يقوم الأخصائي النفسي بتحليل الصراعات الداخلية للمريض، كما يتم العمل على علاج شخصيته لمساعدته في فهم ذاته وإدراك مكوناته الداخلية.

وتُعد الأمراض النفسية التي يعاني منها السجناء كثيرة ومتنوعة، فمنها ما يكون موجوداً قبل دخول السجن، ومنها ما يظهر بعد دخوله، مثل اضطرابات القلق العصبي، أو حالات

[1] نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي)، دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، ب ب ن، 2015، ص118.

الهذيان الناتجة عن الإدمان، بالإضافة إلى إدمان الكحول والمخدرات، حيث يُشكل التخلص من هذه العادات مساهمة فعّالة في عملية التأهيل.[1]

ثالثاً/ المعاملة الاجتماعية

تهتم المعاملة الاجتماعية بجانب هام في حياة المحكوم عليه، حيث تسعى إلى إعادة دمجه في المجتمع، مما يجعلها ذات مضمون اجتماعي، كونها تنظر إليه كفرد يعيش داخل نسيج اجتماعي لا يمكن عزله عنه.

وتتنوع أشكال المعاملة الاجتماعية، ومنها تعليم السجين حرفة تمكّنه من كسب رزقه بعد الإفراج عنه، بينما تركز بعض الأشكال الأخرى على الجوانب الدينية والأخلاقية بهدف تقويم سلوك النزلاء كما تشمل المعاملة الاجتماعية أيضاً الاهتمام بأُسر المحكوم عليهم، من خلال توجيههم ومساعدتهم على استعادة التوازن الطبيعي في حياتهم اليومية في المجتمع بالإضافة إلى أن المعاملة الاجتماعية أثناء التنفيذ العقابي هي تمهيد الرعاية الاجتماعية التي تعقب الإفراج.[2]

الفرع الرابع: الاهتمام بمباني المؤسسات العقابية

إن معظم السجون بنيت منذ عقود طويلة و بما أنها لم تشيّد أساساً لتكون سجوناً، فإن معظمها رغم التعديلات والإضافات التي أُدخلت على أبنيتها لا زالت غير قادرة على القيام بدورها كاملاً، لهذا لابد من الاهتمام بمباني المؤسسات العقابية لأنها من أهم عناصر عملية التطوير والتحديث؛ لأنها تمثل الوعاء الذي تتم فيه عملية إعادة التأهيل والإصلاح للسجناء،[3] لذا لابد من احترام المبادئ المتعلقة بالمنشآت الإصلاحية والعقابية (أولاً)، ثم الشروط الواجب توافرها في منشآت المؤسسات العقابية (ثانياً) التي سنفصل إليها في هذا الفرع.

أولاً/ المبادئ المتعلقة بالمنشآت الإصلاحية والعقابية

المساحة المناسبة، والإضاءة الطبيعية نهاراً للزنزانة: لابد من مراعاة المساحة الدنيا المخصصة لكل سجين، فإن هذه المساحة لا يجب أن تكون صغيرة بالنسبة لعدد السجناء إلى الحد الذي يصبح فيه تنفيذ العقوبة من قبيل المعاملة غير الإنسانية، كما يلزم الحرص على

[1] احمد عبد الله مراغي، المرجع السابق، ص من 38 الى 41.
[2] ياسر بن عبد الله بن سعيد البادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، الطبعة الأولى، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، مجمع البحوث والدراسات، الرياض، 2015، ص61.
[3] أوبشير لبشر، المرجع السابق، من 22 إلى 23.

مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والإضاءة والتهوية والتقنية الضرورية.

لذا فإن التفكير في إنشاء المؤسسات العقابية لا بد أن يسبق البدء في البناء، أي يتم وضع تصميم لها على أسس فنية وهندسية متطورة تتوافر فيها كافة الشروط الصحية، التي تساعد السجين، وفي نفس الوقت تساعد كذلك إدارة المؤسسات العقابية على القيام بدورها اتجاه السجين، مع تحقيق السيطرة على المؤسسة العقابية.

كما أقرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بأنه في سجون النساء يجب أن تتوافر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها ويجب حينما كان ذلك في الإمكان اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني، وإذا ولد الطفل في السجن لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.[1]

ثانياً/ الشروط الصحية الواجب توافرها في منشآت المؤسسات العقابية

ويقصد بها الاشتراطات الواجب توافرها في مباني المؤسسات العقابية والإصلاحية من استخدام الضوء الطبيعي، ودخول الهواء النقي، والإضاءة الصناعية، وتلبية الاحتياجات الطبيعية للسجناء، ومساعدتهم على العناية والنظافة الشخصية. ويجب أن يوجد أخصائيين وأطباء نفسيين يقومون بتحليل نفوس مرتكبي الجرائم ومحاولة إصلاحهم نفسياً، فهناك ارتباط قوي ما بين الرعاية النفسية والصحية، فالرعاية النفسية جزء لا يتجزأ من الرعاية الصحية، بل دورها أكثر أهمية، فهي التي تصلح المتهم، وتجعله يخرج من السجن لا يعود ثانية إلى الجريمة لذا يجب القيام بـ:

_ تسكين السجناء في زنازين أو غرف النوم، ولا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحداً ليلاً. فإذا حدثت لأسباب استثنائية كالازدحام المؤقت، أو اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة يتعين وضع مسؤولين في زنزانة أو غرفة فردية.

_ أن تتوفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام السجينين ولاسيما حجرات النوم ليلًا، جميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث المساحة الدنيا لكل سجين، والإضاءة، والتهوية.

_ يجب أن تكون النوافذ على قدر من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم

[1] عادل محمد عبد الله حسن، المرجع السابق، ص من 110 إلى 113.

توجد تهوية اصطناعية، كما يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية للتمكين من السجناء من القراءة دون إرهاق نظرهم.

_ يجب أن تتوفر في منشآت المؤسسات العقابية مرافق الاستحمام والاغتسال بالشن بحيث يكون بمقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستخدم أو يغتسل بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس بالقدر الذي تطلبه الصحة العامة، بالإضافة إلى انه يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء مستوفاة الصيانة والنظافة.

_ كما يفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يتوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.[1]

المبحث الثاني

المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

لقد تم طرح العديد من القوانين المتعلقة بتنظيم السجون الجزائرية بداية من الأمر 02/72 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين أول قانون في الجزائر وأهم مصادر السياسة العقابية في الجزائر، ليتبعه العديد من الأوامر والقرارات والمراسيم المنظمة لهذا القطاع.

وكانت لحرائق التي شاهدتها السجون الجزائرية خلال سنة 2002، والتي امتدت وشملت العديد من السجون الجزائرية، والتي راح ضحيتها العديد من السجناء، أحد الأسباب التي دعت الدولة إلى التفكير بكل جدية في السياسة العقابية في الجزائر، ونظرا لما عرفته الدولة ومؤسساتها من تطورات خاصة في ظل العولمة تم إصدار قانون جديد هو القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي جاء بسياسة جديدة تنظيمية وتسييرية للمؤسسات العقابية في الجزائر.[2]

أظهرت الدراسات العلمية الحديثة أن تأهيل الجاني وإصلاحه يُعد من الغايات الأساسية للسياسة الجنائية، بهدف منعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة وتمكينه من أن يصبح فرداً صالحاً ونافعاً في المجتمع. وانطلاقاً من هذا المبدأ، اعتمدت السجون الجزائرية في الفترة الأخيرة مجموعة من السياسات والتوجيهات التي ساهمت في تحويل دورها إلى مؤسسات إصلاحية وتربوية تأهيلية، وذلك في إطار برنامج إصلاح العدالة الذي أقرّته الدولة والذي

[1] عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجنائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص570.
[2] تكتاك احمد، المرجع السابق، ص51.

شمل بطبيعة الحال إصلاح قطاع السجون ليؤدي بشكل فعّال مهمتي الردع وإعادة الإدماج،[1] وبما أن الموضوع خاص بالمؤسسات العقابية لابد لنا من التطرق إلى أنواع المؤسسات العقابية (المطلب الأول)، وكذا التطرق إلى نظم الإبداع في هذه المؤسسات العقابية (المطلب الثاني) في النظام العقابي الجزائري.

المطلب الأول

أنواع المؤسسات العقابية في النظام الجزائري

يعد النظام العقابي جزءاً من السياسة الجنائية كوحدة من السياسات التي تضعها الدولة لتسيير أفراد المجتمع والرقي بهم إلى المستوى الذي تريده، ووسيلتها في القانون الجنائي لما له من دور في الحد من الظاهرة الإجرامية عن طريق تجريم مجموعة من الأفعال وتقرير جزاءات عليها.

وبما أن تطور نظام السجون ارتبط بشكل وثيق بأداء الجهاز الجنائي الذي أصبح يرى في العقوبة أداة للتهذيب والإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، فقد أدى ذلك إلى تعدد أنواع المؤسسات العقابية، بحكم اختلاف المعاملة من فئة إلى أخرى، يقتضي وجود أكثر من نوع للمؤسسة لمواكبة أداء الإصلاح الجنائي.

كما عرفت العلاقة بين المؤسسة العقابية والمحيط الخارجي بُعدًا آخر، حيث ظهرت مؤسسات ذات بيئة مفتوحة وأخرى ذات بيئة مغلقة، وقد أخذ التشريع الجزائري كغيره من التشريعات بالعمل بهذه المؤسسات تماشياً مع تطور السياسة الجنائية الحديثة، ولذلك سنتناول في هذا المطلب أنواع المؤسسات العقابية و يمكن اعتبارها التقسيم الأساسي في علم العقاب،[2] المنصوص عليها في المادة 09 و المادة 25 المتعلق بتنظيم السجون،[3] المؤسسات ذات البيئة المغلقة **(الفرع الأول)**، المؤسسات ذات البيئة المفتوحة **(الفرع الثاني)**،ثم المؤسسات ذات البيئة شبه المفتوحة **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة

ويمثل النوع الأقدم من أنماط المؤسسات العقابية، وتعتمد على وجود العوائق المادية كالأَسوار والأسلاك الشائكة التي تحول دون هروب النزلاء، وتفرض عليهم الحراسة المشددة، وتخضعهم لبرنامج إصلاحي يقوم على أساليب القسر والإكراه.

---

[1] تومي يحيى، المرجع السابق، ص04.

[2] محمد احمد المشهداني، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والاسلامي، دار العلمية الدواية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص17.

[3] المادة 09، 25 من القانون رقم 04/05، المرجع السابق.

وهي الصورة الأولى التي عرفت بها المؤسسات العقابية في العالم، التي في الصورة الأقدم تاريخيا، وتقام عادة في ضواحي المدن الكبرى، بحيث أنها مبانٍ مرتفعة الأسوار تقام بجانبها أبراج من أجل الحراسة، ولها مراقبة مشددة في الداخل والخارج، ويعامل فيها المحكومين معاملة قاسية.[1]

في الحقيقة أن فكرة هذه المؤسسات تتضمن الإكراه حيث ينظر إلى النزيل من قبل الرأي العام على أنه جماعة خطيرين من الواجب عزلهم عن المجتمع اتقاء لشرهم، ومن ثم فإن هذه المؤسسات العقابية تقام في كثير من دول العالم، حيث يودع بها أخطر المحكومين الخطيرين أو العائدين إلى المحكومية بعقوبة مطولة الأمد، ويوجد انتشار للمؤسسات المغلقة في العالم إلى سببين هما:

- إن الفكر السائد لدى الرأي العام عن المحكومين بأنهم مواطنين خطرين يتعين عزلهم كليًا عن المجتمع.

- إن القائمين على الإدارة العقابية في كثير من الدول ينتمون إلى هيئات عسكرية، يختصر تفكيرهم في معاملة المحكومين على اعتبارات الحفظ والأمن التي تحققه السجون المغلقة بطريقة أحسن من الطرق الأخرى.

لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة، ولكن تكلم عن مميزاتها، وفقًا لما جاء في المادة 28 من قانون تنظيم السجون 04/05.[2]

أولًا/ المؤسسات

1_ مؤسسات الوقاية: توجد بإدارة اختصاص كل محكمة، وتخصص لاستقبال المحبوسين حبسا مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وكذلك المحبوسين الذين تقى عليهم العقوبة سنتين أو أقل بالإضافة إلى المحبوسين بسبب الإكراه البدني (في حالة عدم تسديد الغرامات المحكوم بها). وقد كانت مؤسسات الوقاية في ظل الأمر 02/72المؤرخ في 1972/02/10 قبل تعديله تستقبل فقط المحكوم عليهم نهائيًا بعقوبة تساوي أو تقل عن 03 ثلاثة أشهر، أو من بقي على انقضاء عقوبتهم ثلاثة أشهر أو أقل.[3]

---

[1] دردوس مكي، الوجيز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2010، ص116/117.

[2] انظر المادة 28 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] الأمر رقم 02/72، المؤرخ في 1972/10/02، المتضمن تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1972.

2- مؤسسات إعادة التربية: توجد بإدارة اختصاص كل مجلس قضائي، مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات، وكذلك كل من بقي على عقوبته 05 سنوات أو أقل والمكرّهين بدنيا.[1]

أ- المحبوسين مؤقتا:

المقصود عندما وضع هذه الفئة في مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الوقاية له مبرراته القانونية كون المتهمين يعدون في نظر القانون أبرياء لحين صدور حكم بالإدانة من جهة قضائية.

ب- المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية:

يهم إما من مرتكبي المخالفات أو الجنح البسيطة، أما مرتكبي الجنايات من الأحكام التي لا تتجاوز السنتين، أما المحكوم عليهم بجنح جنائية فلا يودعون بهذه المؤسسات إلا بعد دراسة شخصيتهم الإجرامية من كل جوانبها.

ج- المكرهون بدنيا.

3- مؤسسة إعادة التأهيل:

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تفوق خمس (05) سنوات وعقوبة السجن، والمحكوم عليهم بمرتكبي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.[2]

يمكن أن تخصص المؤسسات المصنفة في الفقرتين 03/02 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ثانيا/ المراكز المتخصصة

عملًا بالمبدأ الدولي القاضي بوجوب التفريق بين فئات المحبوسين والسجناء، المستمد من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وجب فصل النساء عن الرجال من أجل سلامتهم الجسدية حيث لا تمس امرأة أو من طرف امرأة، كما يجب فصل الأحداث عن البالغين انطلاقا من فكرة تفريد العقوبة، التي يتم من خلالها معاملة كل فئة بما يتلاءم وظروفها، مع تحديد أسلوب التهذيب والإصلاح الخاص بها، وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

[1] انظر الفقرة 02 من المادة 28 من القانون 04/05 سالف الذكر.
[2] انظر الفقرة 03 من المادة 28 من نفس القانون.

1- مراكز مخصصة للنساء:

يوضع فيها المحبوسات مؤقتا والمحبوسات المحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها وكذلك المكرهات بدنيا.

2- مراكز الأحداث:

تستقبل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين حبسا مؤقتا، وكذلك المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

وهذه المؤسسات تصلح في الحالات التي يكون الهدف من العقاب هو الردع والزجر قبل أن يكون هو الإصلاح، ولهذا إلى هذا النوع من المؤسسات عندما تكون العقوبة طويلة المدة، ولكل من تتطلب معاملتهم إتباع أسلوب حازم للردع والإيلام.[1]

وما يعاب على هذا النوع من المؤسسات العقابية هو كثرة التكاليف الباهظة في إنشائها إضافة إلى نفقات الحراسة المتعددة، والمحكوم عليهم داخل مؤسسات البيئة المغلقة يتعرضون إلى اضطرابات نفسية، وهذا ما يؤدي إلى إعاقة تكيفهم مع المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة.

ورغم الانتقادات الموجهة لهذا النوع من المؤسسات العقابية، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة التخلي عنها وعدم الأخذ بها، وإنما يعني عدم اعتمادها كنموذج وحيد للمؤسسات العقابية، بل يتطلب الأمر وجود نماذج أخرى تناسب الفئات الأخرى من المحبوسين الذين لا تستدعي خطورتهم الإجرامية إيداعهم في سجون مغلقة.

الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة

إن نشأة البيئة المفتوحة لم تكن وليدة نظرية عقابية مجردة، وإنما جاءت كنتيجة لظروف كشفت الحاجة إليها، ثم اتضحت بعد ذلك مزاياها وحازت على تأييد علماء العقاب. حيث يتميز هذا النوع من السجون بكونه قليل التكاليف من ناحية إنشائه أو من ناحية إدارته. لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى المقصود بمؤسسات البيئة المفتوحة (أولًا)، ثم تقييم بيئة هذه المؤسسة (ثانيًا)، والتي تؤدي إلى تحقيق توازن نفسي لنزلائها.[2]

أولًا: المقصود بمؤسسات البيئة المفتوحة

تقوم مؤسسات البيئة المفتوحة على معايير معنوية، أساسها إقامة الثقة بين المساجين وإدارة السجون، وقوامها شعور المساجين بالمسؤولية، والحرية كنظام إصلاحي.

[1] ثروت جلال، الظاهرة الاجرامية دراسة في علم العقاب، دون دار نشر وتاريخ نشر، ص122.
[2] أوبشير لبشر، بوغرارة بكار، المرجع السابق، ص11.

وقد عرّف المؤتمر الدولي الجنائي العقابي المنعقد في لاهاي عام 1950 السجون المفتوحة بأنها: "المؤسسات العقابية التي لا تُزود بعوائق مادية ضد الهرب كالحِيطان والقضبان والأقفال وزيادة الحراس، والتي ينبع فيها احترام النظام من ذات النزلاء، حيث يتقبلونه طوعًا، وتقديرًا للثقة التي وُضعت فيهم، دون الحاجة لرقابة خارجية."[1]

وقد نص عليها المشرع الجزائري في القسم الثالث من الباب الرابع من قانون تنظيم السجون، تحديدًا في المواد من (109 إلى 111)، حيث تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي، وتتميّز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعد قضاء نصف العقوبة إذا كانوا مبتدئين، وثلثي العقوبة إذا كانوا من معتادي الإجرام.

وانطلاقًا من المادة 109 من القانون رقم 04/05، نستنتج أن مؤسسات البيئة المفتوحة تتميز بطابع جماعي من خلال اجتماع يد عاملة ناشطة في قطاعات مختلفة، وتتواجد غالبًا في الجنوب الغربي للبلاد (البيض، سعيدة). يختص نشاطها في إنتاج الحمضاء، كما تتواجد في الجنوب (أدرار) وتقوم باستصلاح الأراضي، والزراعة الصحراوية.

ويعتمد هذا النظام على توجيه السجناء إلى أنشطة تتماشى مع مؤهلاتهم الشخصية، مما يساهم في اكتسابهم لمهارات عملية، مما يدفعهم بالضرورة إلى حب العمل. كما أن العمل في إطار البيئة المفتوحة يساهم في تقليل التوترات التي يعيشها السجين داخل المؤسسات العقابية. وبالتالي، يتم تخصيص فئات من المحكوم عليهم وإيداعهم داخل معسكرات لإعادة البناء. أما النتائج التي حققها هذا النظام فتثبت مدى فعالية ونجاعة مؤسسات البيئة المفتوحة، مما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار قواعد خاصة تحث من خلالها الدول على اعتماد هذا النظام. من خلاله، يتم تقريب حياة السجين من الحياة الحرة عن طريق منحهم حرية نسبية مع الخضوع لرقابة تعتمد على مبدأ الثقة في المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية.[2]

ثانياً/ تقييم نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

يترتب على نظام مؤسسات البيئة المفتوحة عدة مزايا وعيوب، تتمثل فيما يلي:

1 /عيوب مؤسسات البيئة المفتوحة:

بالرغم من نجاعة هذا النظام ومن المزايا الكثيرة التي تتمتع بها هذه المؤسسات، إلا أنه يمكن القول عنها إنها تقلل وتضعف من القيمة الرادعة للعقوبة وتُحيد من تحقيق الغاية المنشودة من تسليطها على المحكوم عليه، حيث إن قيمة الردع تقل مع التساهل

[1] تكتاك أحمد، المرجع السابق، ص70.

[2] عمر خوري، السياسة العقابية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008، ص214.

كما أنها تساعد على الهروب كونها تُطبّق في مراكز فلاحية ومؤسسات صناعية مفتوحة غير مزودة بعوائق ولا حواجز.

إلا أن هذه العيوب لا تقلل من دور مؤسسات البيئة المفتوحة، على اعتبار أن النزلاء المستفيدين من هذا النظام يُختارون ممن لديهم استعداد للتأهيل، وبعد الدراسة والفحص يمكن الوقوف على معالم الشخصية المحكوم عليه وتحديد مدى الثقة التي يمكن أن توضع فيه. وبالنسبة لعدم ردع العقوبة نتيجة المعاملة داخل المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة، يمكن القول إن الردع العام للعقوبة يتحقق بنطق العقوبة وليس بطريقة تنفيذها، كما أن الردع الخاص يتحقق بمجرد سلب الحرية.[1]

2: مزايا مؤسسات البيئة المفتوحة:

لقد حقق نظام البيئة المفتوحة عدة مزايا، حيث ساهم بشكل فعّال في تحقيق أغراض العقوبة، نظراً لمقدار الكبير من الحرية التي يتمتع بها المحكوم عليه، مما يولد لديه الندم على الجريمة التي اقترفها، والحرص على سلوك السبيل القويم لإثبات جدارته بالثقة الممنوحة له، وهذا مما يُخفف من الاضطرابات النفسية التي غالباً ما يعاني منها نزلاء المؤسسة العقابية المغلقة كأثر للمعاملة الصارمة التي تُفرض عليهم داخل السجون.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن نظام البيئة المفتوحة يُعد أقل تكلفة مقارنة بالبيئة المغلقة نظراً لبساطة إنشائها وقلة حراستها التي لا تتطلب أن تكون قوية ومدعمة، كما تساهم هذه المؤسسات في تجنب مخالطة معتادي الإجرام في المؤسسات المغلقة، كما أن العمل في البيئة المفتوحة بمختلف قطاعاته من شأنه أن يُدر ربحاً مالياً، يستفيد من خلاله المحكوم عليه من منح مالية لسد حاجياته، هذا وإن اكتساب الخبرات المهنية من العمل في المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة تساعده على إيجاد العمل بعد الإفراج عنه.

لذلك يؤكد علماء العقاب أن نظام مؤسسات البيئة المفتوحة يُعد همزة وصل بين المجتمع والمحبوسين.[2]

الفرع الثالث: مؤسسات البيئة شبه المفتوحة

لقد استحدث المشرع أنظمة وأساليب إعادة الإدماج الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية لعدم تحقيقها الهدف المنشود داخل المؤسسة العقابية، ألا وهو إعادة تأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم مجدداً في المجتمع بعد الإفراج عنهم، وفي تعريف مؤتمر إيطاليا لسنة 1950

[1] عزمو محمد رضا، دور المؤسسات العقابية في اعادة ادماج المحبوسين في ظل القانون 04/05، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص65.

[2] عزمو محمد رضا، المرجع سابق، ص65-66.

لمؤسسات شبه المفتوحة بأنها: "هي تلك السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار، أو التي يُطبَّق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود الأسوار، أو التي تحظى بحماية حراسة خاصة."[1]

أولاً/ نظام الورشات الخارجية

نظّم المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية في المواد 100 إلى 103 من القانون رقم 04/05، حيث اعتبرها وسيلة من وسائل العلاج العقابي، وفي هذا السياق تنص المادة 100 على أنه: "يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسات العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية." وباستقراء نص المادة نلاحظ أن القطاع الذي يستفيد من اليد العاملة هو القطاع العام، إلا أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء على هذا المبدأ في الفقرة الثانية من نفس المادة، ألا وهو إمكانية استفادة القطاع الخاص من اليد العاملة، على أن تكون مساهمة في إنجاز مشاريع ذات مصلحة ومنفعة عامة.

تتحدد الفئات المعنية بالعمل في الورشات الخارجية وفقاً لما جاء في نص المادة 100 فقرة 01 في كل من المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

وفقًا لنص المادة 103، فإن المحبوسين المحكوم عليهم يتم تشغيلهم في الورشات الخارجية، بموجب الطلب الذي تقدمه المؤسسات الطالبة لتخصيص يد عاملة من المجتمع العقابي إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي بدوره يحيل الطلب إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها، وفي حالة الموافقة، تُبرم مع الهيئة اتفاقية يُحدد من خلالها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.[2]

ثانيًا: نظام الحرية النصفية

يُقصد بنظام الحرية النصفية تمكين المحبوس المحكوم عليه نهائيًا من مغادرة المؤسسة العقابية خلال النهار، بشكل فردي، ودون مرافقة أو رقابة مباشرة من إدارة السجن، على أن يعود إليها مساءً كل يوم.

وقد أقرّ المشرع الجزائري هذا النظام لتحقيق مجموعة من الأهداف، من بينها: ممارسة نشاط مهني، أو متابعة دراسة أكاديمية، أو الالتحاق بتكوين مهني، ويُعد هذا النظام من التدابير البديلة التي تُخفف من حدة العقوبة السالبة للحرية، إذ يُلحق المحكوم عليه بالعمل في ظروف

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص255.
[2] طاشور عبد الحفيظ، دور القاضي تطبيق أحكام القضائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص108.

مماثلة لتلك التي يعمل بها الأفراد الأحرار، دون أن يكون خاضعًا للإشراف المباشر لموظفي المؤسسة العقابية.

ويُشترط على المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية التقيد التام بالشروط المحددة في مقرر الاستفادة، وفي حال مخالفته لتلك الشروط أو إخلاله بها، يُعاد إلى المؤسسة العقابية بموجب أمر صادر عن مديرها، ويُخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، البت في الإبقاء على الاستفادة من النظام أو إلغائها.

يتم اختيار المحبوسين المؤهّلين للاستفادة من نظام الحرية النصفية من بين فئة المحبوسين الذين أبدوا قابلية للإصلاح، وأظهروا انضباطًا وحسن سلوك خلال فترة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية المغلقة.

ويُقتصر هذا النظام على المحبوسين الذين لديهم ارتباطات أو انشغالات مشروعة خارج أسوار المؤسسة، مثل ممارسة العمل، أو متابعة الدراسة، أو الالتحاق بالتكوين المهني، أو غيرها من الأنشطة الإصلاحية.

ويجوز للمحبوس المحكوم عليه نهائيًا أن يستفيد من نظام الحرية النصفية:

المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرًا.

المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف المدة، وتبقى على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين شهرًا.

بمجرد استفادة السجين من نظام الحرية النصفية، يكون ملزمًا بإمضاء تعهد كتابي يتقيد من خلاله بالشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة، والتي تتعلق بسلوكه خارج المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى حضوره الفعلي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين مع تحديد أوقات الدخول، كما يلتزم المحبوس بالرجوع إلى المؤسسة العقابية كل مساء، كما يلتزم باحترام شروط التنفيذ الخاصة التي يتم تحديدها بصفة فردية بالنظر إلى شخصية المحكوم عليه.[1]

المطلب الثاني

نُظم الإيداع في المؤسسات العقابية الجزائرية

يُقصد بنظام الإيداع في المؤسسات العقابية الكيفية التي يُودَع بها المحكوم عليهم داخل المؤسسة من حيث عزلهم أو اختلاطهم ببعضهم، وتأثير ذلك على فعالية البرامج الإصلاحية والتأهيلية المطبقة عليهم أثناء فترة العقوبة. وتختلف النظم المعتمدة بين الدول وفقًا للسياسات

[1] الطاهر بريك، فلسفة النظام في الجزائر وحقوق السجين، الطبعة التاسعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص51.

العقابية المتبعة، بهدف تحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج، وقد سَنّ المشرع الجزائري ترسانة قانونية خاصة بتنظيم السجون بما يتماشى مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة. ومع التطورات التي شهدها الوضع الداخلي وتنامي الوعي بحقوق الإنسان، قام المشرع بتحديث الأطر القانونية والآليات الإدارية لضمان احترام كرامة السجين وحقوقه الأساسية داخل المؤسسة العقابية، فصدر بذلك القانون رقم 04/05، والذي كان ثمرة إصلاحات قامت بها الدولة الجزائرية، حيث يوجد هناك نظامان للاحتباس،[1] نظام الاحتباس أو الإيداع الجماعي **(الفرع الأول)**، الانفرادي **(الفرع الثاني)**، والأنظمة الخاصة بالاحتباس لبعض الفئات كالإيداع المختلط **(الفرع الثالث)**،والإيداع التدريجي **(الفرع الرابع)**، التي سنتطرق إليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: الإيداع الجماعي

نصّت المادة 01/45 من قانون تنظيم السجون 04/05 على ما يلي: "يُطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيًا."

ويُعد هذا النظام من أقدم الأنظمة التي عرفتها السجون في بداية نشأتها، واستمر في التطبيق إلى غاية نهاية القرن الثامن عشر، ولم يشر مؤرخو العقاب إلى تاريخ ومكان نشأة هذا النظام، غير أنه يمكن القول إن بساطة نظام الاحتباس الجماعي جعلت منه أول نظام اهتدى إليه الإنسان قبل تطور الفكر العقابي، فقد تزامن ظهوره مع ظهور السجن الأول في التاريخ.

يُعد النظام الجماعي من أبسط النُظم العقابية من حيث التنفيذ والتكلفة، إذ يقوم على جمع المساجين في مكان واحد ليلًا ونهارًا، حيث يتناولون الطعام ويبيتون ويمارسون العمل ضمن مجموعات، ما يُسهّل تنظيم العمل ويُشبه الورشات الصناعية في الحياة الحرة. ويُراعى فيه الفصل بين فئات النزلاء تفاديًا لتأثير العزلة أو لمنع احتكاك غير مناسب، كالفصل بين الذكور والإناث أو بين القُصّر والبالغين. من مزاياه تعزيز التواصل الاجتماعي والحفاظ على التوازن النفسي والبدني للمحبوسين، بما يُساعد على إعادة إدماجهم. غير أن له سلبيات، أبرزها سهولة انتشار السلوك الإجرامي نتيجة الاختلاط المستمر، مما يُعيق أهداف الإصلاح، ويحوّل السجن إلى بيئة لتكوين شبكات إجرامية جديدة. كما قد يُؤدي هذا النظام إلى فقدان السيطرة وزيادة احتمالات التمرد، خصوصًا مع ارتفاع عدد النزلاء.[2]

الفرع الثاني: الإيداع الانفرادي

[1] كلانمر أسماء، الاليات الحديثة في اعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، مدكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012/2011، ص 32.

[2] عزمو محمد رضا، المرجع السابق، ص 15-16.

تنص المادة 46 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05 على ما يلي:

"نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يُخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلًا ونهارًا، ويُطبق على الفئات الآتية:

- المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من نفس القانون.
- المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات.
- المحبوس الخطير، بناءً على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بوضعه في العزلة لمدة محددة.
- المحبوس المريض أو المسِن، ويُطبق عليه كتدبير صحي، بناءً على رأي طبيب المؤسسة العقابية."[1]

نشأ النظام الفردي في أواخر القرن السابع عشر استجابةً لمساوئ النظام الجماعي، الذي فشل في تحقيق الهدف الإصلاحي للعقوبة السالبة للحرية، وساهم في تفشي السلوك الإجرامي نتيجة للاحتكاك المستمر بين المساجين، مما أدى إلى تأثير الفاسدين على من هم أكثر قابلية للإصلاح؛ فجاء النظام الفردي قائمًا على مبدأ العزل التام لكل محبوس في زنزانة مستقلة، بهدف الحد من التأثيرات السلبية وتعزيز فرص التأمل الذاتي والتوبة. وترجع جذور هذا النظام إلى سجون الكنيسة في العصور الوسطى، حيث كان يُعزل الجاني كوسيلة للتكفير عن الذنب، كما تأثر بأفكار "جون هاوارد" الإصلاحية التي دعت إلى ضرورة الفصل بين النزلاء لضمان فاعلية التأهيل والإصلاح.

ومن مميزات هذا النظام عزلة السجين ليلًا ونهارًا في الزنزانة، حيث يأكل فيها، وينام فيها، ويعمل فيها، وتُعطى له الدروس الدينية، ويقوم نظام الإصلاح على منع الاتصال بين السجناء لتفادي مساوئ الاختلاط والحد من انتشار عدوى الفساد، مع تكييف طرق العلاج حسب حالة كل فرد، من خلال مبدأ تفريد المعاملة العقابية، وقد عرف النظام الانفرادي ذروة تطبيقه في الولايات المتحدة الأمريكية، في ولاية "بنسلفانيا" سنة 1821، حتى أصبح يُعرف باسم "النظام البنْسلفاني"، نسبة إلى سجن بنسلفانيا الذي طُبّق فيه.

وفي المقابل، لا يخلو هذا النظام من عيوب وسلبيات كبيرة، لا تقل خطورتها عن تلك الموجودة في النظام الجماعي. وأهمها تأثير العزلة على نفسية الأشخاص، إذ غالبًا ما تؤدي إلى اضطرابات نفسية وعقلية وجسمية، قد تنتهي في كثير من الأحيان بالانتحار أو الجنون، وهذا ما يعيق عملية إصلاح السجين أكثر مما يدعمها، كما أن عملية بناء المؤسسات العقابية

[1] المادة 46 من القانون 04/05، المرجع السابق.

وفق النموذج البنْسلفاني تتطلب إمكانيات مادية باهظة، ويكون العمل في النظام الانفرادي صعبًا، لاسيما في الأعمال التي تتطلب التعارف والتنسيق والعمل الجماعي.[1]

الفرع الثالث: الإيداع المختلط

تنص الفقرة الثانية من المادة 45 من القانون السالف الذكر: "ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلًا، عندما يسمح توزيع الأماكن، ويكون ملائمًا لشخصية المحبوس، ومفيدًا في عملية إعادة تربيته."[2]

ويقوم النظام المختلط على المزج بين النظامين الجماعي والانفرادي، إذ يُعزل السجين ليلًا في زنزانته، ويُسمح له بالاختلاط نهارًا. ويُعرف هذا النظام باسم نظام أوبورن (Auburn)، نسبةً إلى مدينة أوبورن الواقعة بولاية نيويورك الأمريكية، حيث طُبّق أول مرة سنة 1816.
وسُمّي أيضًا نظام "الصمت" لأنه يُفرض فيه العمل على السجناء من خلال حظر الكلام بينهم، ويبدأ ذلك بمنع النظر إلى بعضهم البعض، باعتبار أن النظرة تؤدي إلى الإيماءة، وهذه الأخيرة تؤدي إلى اللمس الذي يقود إلى الكلام.

يُطبَّق الإصلاح في النظام المختلط عن طريق فرض العمل الجماعي المنتج في إطار من الصمت التام، وتحقيق التقاء السجين مع بني جنسه، الأمر الذي يمكن من القضاء على مساوئ العزلة، ويحقق التوازن النفسي والعقلي للسجين. كما يُسهّل النظام المختلط تنظيم العمل، والتكوين، والتعليم، وإقامة الأنشطة الثقافية، والتربية الجماعية، وتقديم الإرشاد الديني.

ومن سلبيات هذا النظام فرضه لنظام الصمت، الذي يمسّ كرامة السجين ويعمل على إذلاله والحط من قيمته، مما يتسبب في إضعاف شخصيته وتقليص فرص إصلاحه. كما نجد في طروحات هذا النظام نوعًا من التناقض، فهو يؤيد الاختلاط ويدعو إلى الجمع بين السجناء، وفي نفس الوقت يمنع تبادل الكلام بينهم، ويقمع الرغبة الطبيعية التي يتميّز بها الإنسان.[3]

الفرع الرابع: الإيداع التدريجي

تتمثل الصورة التقليدية لهذا النظام في تقسيم العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام، يضم كل قسم منها مزايا مادية معينة، بهدف تشجيع السجين على الانتقال إلى المرحلة التالية والاستفادة من مزاياها.

---

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 67.
[2] المادة 46 الفقرة 2 من القانون 04/05، المرجع السابق.
[3] بوليفة يوسف، المرجع السابق، ص 38.

في هذه الخلايا، يتدرج السجين من السجن الانفرادي، إلى العمل الجماعي نهارًا والعزلة ليلًا، ثم إلى الإفراج الشرطي. وقد عرف هذا النظام أول ظهور له عام 1840 على يد الإنجليزي "ألكسندر ماكونوتشي"، الذي طبقه في جزيرة "نورفولك"، وحقق من خلاله نتائج جيدة.

ثم انتقل إلى إنجلترا بصدور قانون سنة 1857، الذي نصّ على أن يقضي السجين فترة تمتد من تسعة إلى اثني عشر شهرًا في نظام انفرادي، ثم تُقسّم المدة الباقية من العقوبة إلى ثلاث فترات متعاقبة تتميز بأنظمة متدرجة.

ونظرًا لنجاح هذا النظام، أدى إلى بروز حركة جديدة تُوّجت بانعقاد مؤتمر قومي أمريكي للسجون عام 1870، والذي شكّل نواة للجمعية الأمريكية للسجون. ومن المبادئ التي خرج بها هذا المؤتمر:

التأكيد على أهمية التعليم إلى جانب التأديب والتأهيل، توفير معاملة خاصة للسجناء، ضرورة توعية المجتمع الخارجي بمسؤوليته تجاه الجريمة.[1]

تقوم الصورة الحديثة لنظام الإيداع التدريجي على مبدأ التخفيف من حدة الانتقال المباشر للسجين من البيئة المغلقة داخل المؤسسة العقابية إلى الحياة الحرة، خلافًا لما هو معمول به في النظام التقليدي، حيث لم تقتصر على توحيد الامتيازات المادية في مختلف المراحل، بل أدرجت مراحل وسطية تُمهّد لهذا الانتقال بشكل تدريجي، وقد تبنّى المشرّع الجزائري هذا النظام الحديث بموجب الأمر رقم 02/72، ثم عزّزه لاحقًا بموجب القانون رقم 04/05، حيث شهدت هذه المرحلة تحوّلًا في المفاهيم القانونية، تمثل في تغيير تسمية "الأنظمة الخاصة بالسجناء" الواردة في الأمر 02/72 إلى "أنظمة الاحتباس"، تماشيًا مع السياسة الجديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي.

ولم يعد يُنظر إلى المحبوس على أنه مجرد مجرم يُخضع لنظام محدد بناءً على درجة خطورته، بل أصبح محور العملية الإصلاحية، الأمر الذي يعكس التوجّه نحو تعزيز الطابع الإنساني للعقوبة، وجعل المؤسسة العقابية أداة لإعادة التأهيل لا للتهميش أو الإقصاء.

وقد نصّت المادة 44 من القانون رقم 04/05 على وجوب إعلام السجين، فور دخوله المؤسسة العقابية، بالنظام المقرر لمعاملته بحسب فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها، وطرق الحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوى، وكل ما يتعين عليه معرفته من حقوق وواجبات، لتمكينه من تكييف سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات الحياة داخل المؤسسة العقابية.[2]

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 45.
[2] بسالم مريم، ايت مسعودي نسيمة، المرجع السابق، ص 21-22.

الفصل الثاني

إدماج وتأهيل وإعادة إدماج المحبوسات في المؤسسات العقابية

يُعد إدماج وتأهيل وإعادة إدماج المحبوسات من الأهداف الجوهرية للمؤسسات العقابية في الجزائر، انسجامًا مع ما نص عليه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (القانون رقم 05_04 المؤرخ في 6 فبراير 2005)، والذي يُلزم الإدارة العقابية بوضع برامج خاصة لإعادة التأهيل، تأخذ بعين الاعتبار الفوارق بين الجنسين وخصوصيات المرأة السجينة. كما تستند هذه السياسات إلى المعايير الدولية، خصوصًا قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك الخاصة بمعاملة النساء السجينات، التي تدعو إلى توفير تكوين مهني، دعم نفسي، وتعليم يضمن للمحبوسة القدرة على الاندماج الاجتماعي والاقتصادي بعد الإفراج وتتم هذه الجهود بالتنسيق مع القطاعات المعنية، لا سيما وزارة التضامن الوطني وهيئات المجتمع المدني، من أجل ضمان استمرارية المرافقة وتقليص نسب العود إلى الجريمة، تحقيقًا لأهداف العدالة الإصلاحية وحماية للنسيج المجتمعي.

لذا سنحاول في هذا الفصل معرفة الميكانزمات الفعالة في إعادة تأهيل وإصلاح المرأة في المؤسسات العقابية (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى دور المؤسسات العقابية في رعاية وإدماج المرأة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ميكانيزمات إعادة تأهيل المحبوسات في المؤسسات العقابية

تُعد الجريمة المرتكبة من طرف المرأة ظاهرة اجتماعية جديرة بالدراسة، ولا تقل أهمية عن غيرها من الظواهر الاجتماعية التي تلعب فيها المرأة دورًا بارزًا، وبطبيعة الحال تؤثر بشكل واضح في أمن المجتمع واستقراره، بدرجة لا تقل عن تأثير الجريمة المرتكبة من طرف الرجل.

فقد بينت الدراسات الاجتماعية والنفسية أن للمرأة دورًا مهمًا في حياة أبنائها، يتجاوز في الأهمية والتأثير دور الرجل، حيث إن الجريمة غالبًا ما تنشأ نتيجة تضافر عدة عوامل ساهمت في انحراف المرأة الجزائرية واتجاهها نحو السلوك الإجرامي. وتبين أن للعوامل الاجتماعية، والثقافية، والنفسية تأثيرًا كبيرًا في دفع المرأة نحو الإجرام.[1]

كما أن لارتكاب المرأة للجريمة نتائج سلبية عديدة، سواء على مستوى أسرتها أو على مستوى المجتمع بشكل عام، وقد تطرقت دراستنا إلى موضوع إعادة تأهيل المرأة داخل المؤسسات العقابية، باعتباره من الأسس الجوهرية لإعادة إدماجها في المجتمع بعد خروجها

[1] مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المخالفات للقانون (قواعد بانكوك)، لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 18، فيينا 16_24 أبريل 2009، ملاحظة تمهيدية، ص 01_02.

من السجن، لتصبح فردًا صالحًا، مما يُسهم في الحد من عودتها إلى الجريمة والانحراف، خاصة أن احتياجات المرأة داخل السجن تختلف عن احتياجات الرجل.

ومن ثَم، فإن إعادة تأهيلها تلعب دورًا كبيرًا في استعادة ثقتها بنفسها، وفي إصلاحها ودمجها مجددًا في المجتمع، ولتحقيق هذا الهدف الإصلاحي مع النساء المحبوسات، يتطلب الأمر وسائل وإمكانيات مادية وبشرية، من خلال دعم النشاطات التربوية بالمؤسسات العقابية، وتنفيذ برامج التعليم والتكوين.[1]

ولا يمكن أن تتحقق هذه الأهداف إلا بوجود طاقم مؤهل ومتخصص في هذا الإطار، مع ضرورة احترام حقوق المحبوسة بصفتها إنسانًا قبل أن تكون سجينة. فهذه المنظومة متكاملة، وكل عنصر فيها يكمل الآخر، وللحفاظ عليها يجب تطبيق سياسة إصلاح السجون الجديدة بشكل فعلي وواقعي، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى(المطلب الأول) آليات تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج في المؤسسات العقابية، (المطلب الثاني) أساليب المعاملة لإعادة تربية وتأهيل المرأة في المؤسسات العقابية.

المطلب الأول

آليات تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج

يخضع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية وخارجها إلى الإشراف الإداري، الذي يتمثل في الإدارة العقابية المركزية المسؤولة عن وضع السياسة العقابية، وكذلك إدارة المؤسسة العقابية التي تُعنى بتنفيذ هذه السياسة.

لكن لم تعد الآراء التقليدية، التي تنادي بضرورة احتفاظ الإدارة وحدها بمهام الإشراف على التنفيذ، قادرة على الصمود أمام التيارات الحديثة التي تنادي بضرورة الإشراف القضائي، على اعتبار أن القضاء يلعب دورًا مهمًا في محاربة الجريمة، ولا يقتصر فقط على توقيع الجزاء الجنائي. ومن هنا، بات من الضروري أن يكون القضاء، باعتباره الحارس الأمين للحريات العامة، هو صاحب الدور في الإشراف على تنفيذ العقوبة أيضًا.

وبالنسبة للإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، فهو يخضع للازدواجية في الإشراف، يتمثل الإشراف الإداري في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وفي إدارة المؤسسة العقابية، أما الإشراف القضائي، فيتمثل في قاضي تطبيق العقوبات، كما تم استحداث لجنة تطبيق العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون لسنة 2005 المعدل والمتمم بالقانون 18_01 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

[1] مجاهد نبيلة، السلوك الإجرامي عند النساء، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص علم الجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016/2015، ص05.

للمحبوسين، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 05 بتاريخ 30 جانفي 2018، ولجنة تكييف العقوبات، إلى جانب اللجنة الوزارية المشتركة كهيئة استشارية تلعب دورًا كبيرًا في إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيًا.[1]

وفي هذا السياق، فإن السياسة العقابية المتبعة في الجزائر تعتمد على وجود إدارة عقابية تسير وفق معايير حديثة، قادرة على رسم معالم معاملة عقابية فعالة، تكون مستمدة من قيم الحضارة الحديثة التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان والابتعاد عن العبودية والاستغلال،[2] وبناءً على ما سبق، تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: **(الفرع الأول)** الإشراف الإداري على المؤسسات العقابية، **(الفرع الثاني)**، **(الفرع الثالث)** التنفيذ العقابي.

الفرع الأول: الإشراف الإداري لتنفيذ العقوبة في المؤسسات العقابية

لقد سعى المشرع الجزائري لتقوية فرص الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سواء أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة أو بعد الإفراج، وذلك من خلال قانون تنظيم السجون 04/05 ورسم معالم إدارية عقابية حديثة في الجزائر، إلى جانب الإدارة العقابية المركزية وإدارة المؤسسة العقابية، أنشأ المشرع هيئات ذات طابع استشاري فيما تُعرف بمؤسسات الدفاع الاجتماعي، والتي تلعب دورًا كبيرًا في مكافحة الجريمة، وذلك عن طريق إبداء الرأي في كل ما يتعلق بأساليب تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وتتمثل هذه الهيئات في: اللجنة الوطنية المشتركة لتنسيق نشاط إعادة تربية وإعادة إدماج المحبوسين، لجنة تكييف العقوبات، لجنة تطبيق العقوبات.[3]

أولا/ الهيئات الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تسعى الهيئات الإدارية المسؤولة عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى تحقيق التفريد التنفيذي، وهو أن تتولى الإدارة العقابية الإشراف على تنفيذ العقوبة دون الرجوع في ذلك إلى السلطة القضائية، وليس لهذا التفريد هدف سوى إصلاح المحكوم عليه.

ويجب التمييز بين الإدارة العقابية المركزية وإدارة المؤسسات العقابية في عملية الإشراف الإداري، بحيث يسير كل منهما على تطبيق العقوبة داخل المؤسسات العقابية في إطار قانوني يهدف إلى تحقيق أغراض الجزاء الجنائي، والمتمثلة في إصلاح الجاني وتأديبه وإعادة إدماجه الاجتماعي.[4]

---

[1] كوميشي الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عيد الحميد ين باديس مستغانم، 2018/2017، ص16.

[2] امزرت سارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018، ص23.

[3] امزرت سارة، المرجع السابق، ص24.

[4] كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص17.

1: الإدارة العقابية المركزية

هي الجهة التي تشرف على كافة المؤسسات العقابية من حيث التفتيش والتنسيق بينها، ولها دور كبير في وضع السياسة العقابية العامة في ضوء النظريات العلمية الحديثة، وما تقتضيه ظروف المجتمع، كما تراقب سير العمل في المؤسسات العقابية التابعة لها، وتحدد تخصص كل منها وتوزع المحبوسين بينها.

في الجزائر، يُعهد بالإشراف الإداري إلى الإدارة المركزية المتمثلة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، التي يترأسها مدير عام، يعاونه مدير دراسات، وتتشكل من أربع مديريات مدعومة بمدرسة وطنية لإدارة السجون، إضافة إلى 13 مديرية فرعية،[1] وطبقًا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 4 ديسمبر 2004، والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فقد أسندت إليها الصلاحيات التالية:

_ الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المحبوسين.

_ توفير الظروف الملائمة للحبس مع احترام كرامة المحبوسين والحفاظ على حقوقهم.

_ وضع البرامج العلاجية والتربوية للمحبوسين عبر التعليم، والرياضة، والتكوين، والنشاطات الثقافية داخل المؤسسات العقابية وخارجها.

_ إعداد وتنفيذ خطط إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

_ تشجيع البحث العلمي في مختلف المجالات المتعلقة بالوسط العقابي.

_ مراقبة شروط الصحة والنظافة في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.

_ التأطير الفعّال لمصالح إدارة السجون من خلال تسيير الموارد البشرية، ومتابعة المسار المهني والتكوين الأولي والمستمر المناسب لها.

_ العمل على تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها.[2]

2: إدارة المؤسسة العقابية

وهو ما نصّت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في المواد من (46) إلى (54).

[1] تكتاك أحمد، المرجع السابق، ص80.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 2004/12/04 المتضمن تنظيم المديرية العامة لادارة السجون واعادة الادماج، ج ر، ع 78 الصادرة بتاريخ 2004/12/05.

حيث أقرت المادة (1/46) بأنه: "على إدارة السجون أن تحسن اختيار الموظفين في كافة الدرجات، وذلك لأن إدارة المؤسسات إدارة سليمة تتوقف على أمانة موظفيها وإنسانيتهم وكفاءتهم وصلاحيتهم الشخصية للعمل".

كما نصّت القاعدة (47/1) على أنه: "يجب أن يكون موظفو السجون على مستوى مناسب من التعليم والذكاء".[1]

ويتكوّن الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية من جهاز الإدارة الذي يضم المدير ومساعديه، وعدد من الموظفين الإداريين، إلى جانب فنيين متخصصين في النواحي المختلفة للمعاملة العقابية، بالإضافة إلى الحراس، سواء في الوسط المغلق أو المفتوح، وهذا ما أكدته القواعد (74، 75، 78) من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين.[2]

ثانياً/ الإشراف الإداري في المؤسسات العقابية النسائية

يُناط بالإشراف الإداري على المؤسسات العقابية الخاصة بالنساء مديرون وفنيون ومفتشون، على أن يُراعى أن يكون هؤلاء من النساء. ويجوز أن يكون بعض الفنيين من الرجال إذا تعذر تعيين فنيين من النساء، وفي هذه الحالة يجب ألّا يدخل أي من هؤلاء الرجال المؤسسة إلا بصحبة إحدى موظفات المؤسسة العقابية.

يبدو مما سبق ذكره أن المسؤولية الملقاة على عاتق الطاقم الإداري العامل بالمؤسسة العقابية، والمهام الموكلة إليه، ليست باليسيرة، نظرًا لما تقتضيه عملية الإصلاح والتأديب والتأهيل من واجبات أساسية تربوية وإنسانية وأخلاقية. إذ إنّ دور العاملين في المؤسسة العقابية لا ينحصر في حراسة المحبوسين، بل يتعدى ذلك إلى إعادة إدماجهم، مما قد يُحقق الأهداف المرجوة من سلب الحرية، والمتمثلة أساسًا في إعادة تربية المحبوس وإدماجه من جديد في المجتمع.[3]

وقد حسَم المشرّع مسألة تبعية إدارة المؤسسات العقابية من خلال إلحاقها بوزارة العدل، طبقًا للمرسوم رقم 332/04 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004، والمتضمن صلاحيات وزير العدل، ولا سيما المادتين 6 و7 منه.[4]

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة في المؤسسات العقابية

[1] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مونديلا)، هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف 30/08/1955، القاعدة 47، 46 ص09.

[2] تكتاك أحمد، المرجع السابق، ص81.

[3] كومشي الزهرة، المرجع السابق، ص 23.

[4] المواد 06/07 من المرسوم التنفيذي رقم 04_332 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 المتضمن صلاحيات وزير العدل، ج ر، ع67 الصادرة بتاريخ 20/10/2004.

مع تطور السياسة العقابية الحديثة، اتسعت صلاحيات القضاء بعد أن كانت تقتصر على إصدار الأحكام في الدعوى العمومية، لتشمل الإشراف على تنفيذها. وقد أُنيطت هذه المهمة بقاضي تطبيق العقوبات، كونه المختص في هذا المجال، وهو الأقدر على التأكد من التنفيذ السليم للعقوبة، وإبداء الملاحظات إذا ما وُجدت نقائص أثناء زيارته للمؤسسات العقابية أو عند رفع التقارير إلى الإدارة العقابية المركزية،[1] كما يقوم هذا القاضي بدور أساسي في حماية المركز القانوني للمحكوم عليه في حال حدوث أي نزاع محتمل بينه وبين الإدارة العقابية، حيث يُعد بمثابة سلطة رقابية على مشروعية تنفيذ العقوبة، وذلك بغية تحقيق الأغراض التي رسمتها السياسة العقابية الحديثة. وهذا ما جعل المشرّع الجزائري يتبنى هذا الموقف من خلال اعتماد أسلوب قاضي تطبيق العقوبات.[2]

أولا/ قاضي تطبيق العقوبات

إن قاضي تطبيق العقوبات يُجسّد الصورة التي يظهر من خلالها نظام الإشراف القضائي في التشريع الجزائري، حيث يُعد بمثابة ممثل السلطة القضائية لدى الإدارة العقابية، ويسهر على تطبيق برامج الإصلاح وإعادة التأهيل للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية،[3] وقد تعزز هذا الدور بعد صدور القانون رقم05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ، الموافق لـ06 فبراير 2005، المتضمن القانون التنظيمي للسجون وإعادة إدماج المساجين (الجريدة الرسمية عدد 12، بتاريخ 13 فبراير 2005)، المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم 18_01 المتضمن القانون التنظيمي للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (الجريدة الرسمية عدد 05، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018)، حيث تم إعطاء قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وقد نصّت المادة 22 من هذا القانون على ما يلي: "يُعيَّن، بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاضٍ أو أكثر تُسند إليهم مهام قاضي تطبيق العقوبات، ويُختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يُولون عناية خاصة بمجال السجون."[4]

أ: السلطات الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات

في إطار الأعمال الإدارية للمؤسسات العقابية، وحرصًا على تنظيم الحياة اليومية داخلها، خُوّل لقاضي تطبيق العقوبات بعض السلطات الإدارية، والتي تتمثل في التمكّن من

[1] أمزرت سارة، المرجع السابق، ص 37_38.
[2] تكتاك أحمد، المرجع السابق، ص87.
[3] كومشي الزهرة، المرجع السابق، ص 55.
[4] المادة 22 من القانون 05_04، المعدل والمتمم بموجب القانون 18_01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، ع 05 ، الصادرة 30 بيناير 2018.

دراسة بعض الشكاوى والتظلمات. المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية وتسليم الرخص الاستثنائية للزيارة.

1. مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء: ويُقصد بذلك ضمان مشروعية تنفيذ العقوبات، بما يُعد امتدادًا لمشروعية التجريم والعقاب، كما أن مراقبة هذه المشروعية تُعد مهمة أصيلة لقاضي تطبيق العقوبات بحكم القانون، وتنصب على مدى مطابقة تنفيذ العقوبة لأحكام القانون بالمعنى الواسع، مما يجعله ضامنًا لممارسة المحبوسين لحقوقهم.[1]

وقد نص المشرع صراحة في قانون تنظيم السجون، في المادة 23، على ما يلي: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلًا عن الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة."[2]

2. المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية: تنص المادة 14 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي: "تُرفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، ويُقدَّم هذا الطلب من طرف النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو من المحكوم عليه، أو من محاميه، وفي حال تم رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه، يُرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع وتقديم التماسه الكتابي في ظرف 08 أيام، وتختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه، كما تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات."[3]

3. ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة: بحيث تنص المادة 3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على ما يلي: "يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة، الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقًا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية."[4]

ويُفهم من ذلك أن معاملة النساء تختلف عن معاملة الرجال، ومعاملة القُصّر تختلف عن معاملة البالغين، كما أن معاملة المريض النفسي تختلف عن معاملة المحبوس العادي. ويغلب

[1] تكتاك أحمد، المرجع السابق، ص89.
[2] المادة 23 من القانون 05_04 معدل ومتمم بالقانون رقم 18_01 المرجع نفسه.
[3] المادة 14 من القانون 05_04 ، المرجع السابق.
[4] المادة 03من القانون 05_04 معدل ومتمم بالقانون رقم 18_01 المرجع نفسه.

في هذا المجال معنى العلاج على معنى العقوبة، كما أن معاملة المجرمين المبتدئين يجب أن تختلف عن معاملة المجرمين الخطيرين.[1]

4. تلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم: لقد منح المشرع الجزائري الحق في تقديم الشكاوى ورفع التظلمات من طرف المحبوس، حيث يجوز له، عند المساس بأي من حقوقه، أن يقدّم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، والذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص، والنظر فيها والتأكد من صحتها، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها، وإذا لم يتم الرد على الشكوى خلال مدة 10 أيام يحق للمحبوس إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة، حيث يكون تدخُّل القاضي بعد سكوت مدير المؤسسة العقابية عن الرد، وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون تنظيم السجون.[2]

5. تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة: ورد في قانون تنظيم السجون أنه يحق للمحبوس تمكينه من زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه، ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة. كما يجوز، استثناءً، الترخيص بالزيارة لأشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبيّن أن في الزيارة فائدة تُسهم في إدماج المحبوس اجتماعيًا، تُسلم رخصة الزيارة لهؤلاء الأشخاص من طرف مدير المؤسسة العقابية (المادة 1/68 من القانون 05_04)، كما يحق للمحبوسين كذلك تلقي زيارة الوصي عليهم، أو المتصرف في أموالهم، أو محاميهم، أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة، وذلك بترخيص من قاضي تطبيق العقوبات (المادة 2/68 من نفس القانون)، وعليه فان لقاضي العقوبات تطبيق العقوبات دور فيما يتعلق بالجانب التنظيمي للمؤسسة العقابية والمتمثل في تسليم رخص الزيارة الاستثنائية والتي هي في الأصل من اختصاص الإدارة العقابية.[3]

6. الرقابة على المؤسسة العقابية: نظرًا لما خوّله المشرع من صلاحيات وسلطات لقاضي تطبيق العقوبات، فإن سلطته الرقابية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا تتوقف عند الاحتكاك بالمحبوس والتواصل معه فحسب، بل تتعدى ذلك إلى الاطلاع على ما يجري داخل المؤسسة العقابية، والسهر على حفظ النظام في إطار التطبيق السليم لبرامج الإصلاح، وإعادة التربية والتأهيل والإدماج الاجتماعي.

7. الرقابة على المحكوم عليه: تبرز سلطة قاضي تطبيق العقوبات في الرقابة على المحكوم عليهم من خلال النظر في التظلمات والشكاوى المقدمة من طرفهم، وهو ما يُعتبر ميزة وصل بين قاضي تطبيق العقوبات والمحبوس، ويُفترض على قاضي تطبيق العقوبات أن يطّلع على الملفات الفردية التي تحتوي على الوثائق الصحية والترتيبية الخاصة بالمحبوس، كما تشمل

[1] كومشي الزهرة، المرجع السابق، ص 62.
[2] تكتاك أحمد، المرجع السابق، ص90.
[3] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 75.

رقابته المحبوسين المحكوم عليهم نهائيًا، كما يقوم بمراقبة حركتهم وتحويلهم إلى مؤسسة عقابية أخرى أو نقلهم لتلقي العلاج.

8. الرقابة على تنفيذ أساليب العلاج العقابي: أفرد المشرع طرقًا علاجية لكل من مؤسسات البيئة المغلقة والبيئة المفتوحة، يشرف على تنفيذها قاضي تطبيق العقوبات ومساعدوه، وتتمثل مهمته في مراقبة وتتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ومراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة، كما تمتد الرقابة إلى عملية العلاج العقابي بحد ذاتها، إذ أنه من الوجهة القانونية، يجب أن تضم كل مؤسسة عقابية مربيين، وأساتذة، ومختصين في علم النفس، ومساعدات ومساعدين اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.[1]

ثانيا/ سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات

من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ترؤس لجنة تطبيق العقوبات وفقًا ما نصت عليه المادة 24 من قانون تنظيم السجون 05_04 المعدل والمتمم، كما تختلف هذه السلطات حسب اختلاف البيئة العقابية الموضوع فيها المحبوس، من نظام البيئة المغلقة إلى أنظمة تكييف العقوبة.[2]

فسلطاته داخل البيئة المغلقة تشمل تصنيف المحبوسين، والذي أُسند إلى لجنة تطبيق العقوبات واعتباره رئيسًا لها، وهذا عن طريق ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيته الجزائية وخطورة الجريمة وفق ما نصت عليه المادة 90 من قانون تنظيم السجون، كما تعمل لجنة تطبيق العقوبات وعلى رأسها قاضي تطبيق العقوبات السير على إنجاز البرامج التعليمية والتكوين المهني للمحبوسين في ظل البيئة المغلقة، كما يُسند بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين وتقديرها من طرف قاضي تطبيق العقوبات وهذا ما نستخلصه من خلال نص المادة 96 من قانون تنظيم السجون.

أما بالنسبة لخارج البيئة المغلقة فتمتد إلى الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية، فمن خلال نظام الورشات نجد أن تشغيل اليد العاملة يتم بعد توجيه طلبات تخصيص اليد العاملة تُرفع إلى قاضي تطبيق العقوبات، وحينها إلى لجنة تطبيق العقوبات، وبعد الموافقة يتم الوضع في الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة ووزارة العدل بذلك.[3]

[1] كومشي الزهرة، المرجع السابق، ص 64.
[2] تكتاك أحمد، المرجع السابق، ص90.
[3] المرجع نفسه، ص91.

أما في نظام الحرية النصفية الذي عرّفه المشرع الجزائري في المادة 104 من ق.ت.س كما حدد شروطه في المادة 106 من ق.ت.س، يتدخل قاضي تطبيق العقوبات في هذا الشأن بإصدار مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، على مدير المؤسسة إرجاع المحبوس، ويُخبر بذلك قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغاؤها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات (المادة 107 فقرة 2 ق.ت.س).

وأخيرًا، نجد سلطات قاضي تطبيق العقوبات من خلال أنظمة تكييف العقوبة في إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط، إذ وفق نص المادة 129 من ق.ت.س، فإن قاضي تطبيق العقوبات أصبحت له سلطة تقرير منح إجازات الخروج من المؤسسة دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، كما يمكن له كذلك وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 130 من ق.ت.س ونجد أن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه إصدار مقرر الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرًا، وهذا طبقًا لنص المادتين 137 و138 من ق.ت.س.[1]

الفرع الثالث: التنفيذ الجزائي للعقوبة في المؤسسات العقابية

وتمثل هذه الأخيرة عنصرًا أساسيًا في السياسة الجنائية الحديثة، فأداء الجزاء الجنائي يتم التخطيط لتحقيقه في المرحلة القضائية، وتسعى مختلف المؤسسات العقابية إلى وضعها في مرحلة التنفيذ العقابي لأجل القضاء عمى الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم، حيث كان مضمون التنفيذ العقابي قديماً يسمى "بالوظيفة الاستعبادية للعقوبة" مفادها أن قمع المجتمع للجريمة لا يكون إلا بنفي المجرم عن المجتمع ككل، من هنا ازدادت أهمية عقوبة الإعدام التي تؤدي في النهاية إلى إبعاد المحكوم عليه من المجتمع، لكن ظهرت لهذه الوظيفة عدة نتائج سلبية على ذات المحكوم عليه وعلى أسرته، لذا بدأت السياسة الجنائية الحديثة الاهتمام بغرض عقابي آخر للجزاء الجنائي وهو غرض الردع الذي يمكن أن يتحقق عن طريق التخويف أو عن طريق الإصلاح.

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص265.

وتقتضي عملية تأهيل وإصلاح الجاني إخضاعه إلى برامج علاجية عقابية تستوجب تدخل القضاء، لاتخاذ القرارات المناسبة لكل حالة على حدى، وضمان حقوق

المحكوم عليه من تعسف الإدارة العقابية.

فإن الغاية الأساسية من علاج الجرائم بعد وقوعها هو العمل على كيفية تفادي وقوعها مستقبلاً حيث أصبحت العقوبات السالبة للحرية الوسيلة المثالية في التعامل مع الأفعال الخارجة عن القانون، إذ أن هدف السياسة الجنائية الحديثة بالنسبة للعقوبة تأهيل الجاني وإعادة تكييفه وادماجه في المجتمع وتجنيبه السلوك الإجرامي.

ومن هنا كان لزاماً على الدولة سن سياسة عقابية حديثة تماشياً مع المعايير الدولية للتكفل الأمثل بالمحبوسين، ومن ثم لا يقتصر تأطير المؤسسات العقابية على الإدارة العقابية والجهاز القضائي، بل تتضافر في العملية جهود جهات أخرى تكون إما على شكل تعاون وزاري أو تعاون إداري أو تدخل المجتمع المدني بفرض رقابته.[1]

1 اللجنة الوزارية المشتركة

جعل المشرع إعادة الإدماج الاجتماعي من مهام هيئة الدولة يساهم فيها باقي أطراف الحكومة، وتحقيقاً لذلك أنشأت اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية، حيث تعمل اللجنة تحت رئاسة وزير العدل و21 عضواً ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية، وتهدف إلى مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي واقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج دمج إعادة تربية المحبوسين، فإنشاء اللجنة يهدف إلى الجمع بين الدور الوقائي والعلاجي (المادة 112 من القانون السالف الذكر).[2]

2. لجنة تطبيق العقوبات:

تتشكّل من أعضاء منتمين إلى الإدارة العقابية والجهاز القضائي استحدثها التشريع الجزائري كآلية قانونية تساعد قاضي التحقيق في أداء مهامه، تنشأ على مستوى كل مؤسسة عقابية ويتمثل دورها في التصنيف بترتيب وتوزيع المحبوسين، كما تتولى دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية والورشات الخارجية.

3. لجنة تكييف العقوبات:

هي آلية مستحدثة مقرها المديرية العامة لإدارة السجون ذات طابع إداري نظراً لتشكيلتها المتغلبة عليها الصبغة الإدارية ما عدا رئيسها الذي يكون قاضياً من قضاة المحكمة العليا،

[1] تكتاك أحمد، المرجع السابق، ص92.
[2] المادة 112 من القانون 05_04، المرجع السابق.

مهامها ذات طابع تقريري كونها هيئة طعن ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات وهيئة فاصلة في الإخطارات المعروضة عليها، كما لها دور استشاري لوزير العدل في طلبات الإفراج المشروط المختص بها هذا الأخير.

4. التدخل الجمعوي:

أي تدخل المجتمع المدني من خلال الهيئات المجتمعية التي حصرها المشرع في الجمعيات، المنظمات الحكومية وغير الحكومية، مهمتها تنحصر في الموازنة بين الإدارة العقابية والمجتمع بغية حمايته، كما تتدخل كملاحظ مستقل ومحايد حول كيفية تسيير العمليات والنشاطات داخل المؤسسات العقابية (المادة 36 من القانون 05_04 السالف الذكر).[1]

المطلب الثاني

أساليب معاملة إعادة تربية وتأهيل المرأة في المؤسسات العقابية

لا تحمل أساليب المعاملة العقابية التي عرفتها المجتمعات البشرية القديمة والتي يُعامَل بها السجناء داخل المؤسسات العقابية في طياتها أية رحمة، حيث كانت عقوبة السجن آنذاك تهدف إلى الاقتصاص منهم وزجرهم، ومعاملتهم بشتى أنواع اللاإنسانية القاسية.

لكن بعد تطور السياسة العقابية تغيرت هذه النظرة ليتحول مفهوم العقوبة من ردع المحبوسين وزجرهم، إلى محاولة إصلاحهم وتهذيبهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً عن طريق القضاء على العوامل الإجرامية، ونزع القيم الفاسدة من نفوسهم لخلق إرادة الامتثال للقانون وتأهيلهم ليكونوا مواطنين صالحين.

وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية النصوص عليها في القانون 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم بالقانون 18_01 السالف الذكر، وعلى هذا الأساس تتخذ الإدارة العقابية عدة وسائل أو أساليب من أجل تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعياً.[2]

وإذا وافقنا أن النصوص القانونية لا تفرق بين الرجل والمرأة في تقريرها للعقوبات الاحتجازية وغير الاحتجازية على حد سواء، فإن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يقتضي مراعاة النوع الاجتماعي للمرأة باعتبارها أكثر هشاشة من الرجال في الأوضاع الطبيعية، تتضح هشاشتها بوضوح في تعاملها مع العدالة الجنائية، لاسيما خلال فترة تجريدها من الحرية تنفيذًا لعقوبة سالبة للحرية، غير أنه ونظرًا لقصور هذه القواعد في مراعاة خصوصية المرأة في

[1] المادة 36 من القانون 05_04، المرجع السابق.

[2] بن سالم وداد، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2018/2019، ص06.

تعاملها مع العدالة الجنائية، فقد عمد المجتمع الدولي إلى وضع معايير دولية خاصة بالنساء وهي بمثابة ضمانات دولية لحقوق السجينات، ضمن ما تمت تسميته بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات أو قواعد بانكوك.[1]

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الأساليب التي اعتمدتها السياسة العقابية الجزائرية في معاملة المسجونة: الأساليب التمهيدية **(الفرع الأول)**، الأساليب الأصلية **(الفرع الثاني)**، ثم الأساليب الحديثة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية

يقصد بالأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية تلك الأساليب التي تُطبّق على المسجونين مباشرة بعد صدور حكم الإدانة في حقهم، وبعد استنفادهم لكل طرق الطعن المتاحة أمامهم، وبالتالي تعتبر هذه الأساليب الخطوة الأولى التي تمهد الطريق لأساليب معاملة عقابية أخرى.

وتتجسد الأساليب التمهيدية في صورتين: أولاهما الفحص العقابي الذي يقوم على تقييم ودراسة شخصية المسجون في سبيل تسيير تطبيق الأساليب العلاجية الأخرى، وثاني هذه الصور يتمثل في تصنيف المسجون، والذي يعد خطوة مهمة في نجاح أساليب المعاملة التمهيدية بصفة خاصة والأساليب الأخرى بصفة عامة، حيث يهدف إلى تصنيفهم وتقسيمهم إلى فئات معينة، وذلك بناءً على عدة معايير وأسس، حيث يُسهر على تنفيذ نظامي الفحص والتصنيف من طرف أجهزة مؤهلة لذلك، بالاعتماد على إجراءات معينة، وكل ذلك في سبيل إعادة تأهيل المسجونين وإعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى.[2]

أولًا/ نظام الفحص العقابي

الفحص هو دراسة فنية لشخصية المحكوم عليه، يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة لتحديد العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، مما يتيح اتخاذ معاملة عقابية ملائمة للمحكوم عليه لتحقيق التأهيل المناسب له،[3] ويشمل الفحص دراسة شخصية المحبوس من جميع الجوانب: البيولوجي، العقلي، النفسي والاجتماعي، وهذا ما نلخصه من نص المواد 04 و05 و10 من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 1972/02/22.[4]

[1] سعدي فتيحة، الضمانات القانونية للنساء في مواجهة العدالة الجنائية، دراسة مدى مطابقة التشريعين الجزائري والكويتي للصكوك والمواثيق الدولية، 29 ماي 2019، مقال نسر في مجلة حقوق الإنسان، ع 36 الصفحة 57.

[2] عرعار ليدية، ايت ساحل راضية، أساليب المعاملة العقابية للمسجونين، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2016، ص11.

[3] بن سالم وداد، المرجع السابق، ص07.

[4] عمر خوري، المرجع السابق، ص199.

أ: صور الفحص

1. الفحص البيولوجي:

يهدف إلى فحص الحالة البدنية للمسجون، وذلك لاكتشاف ما يعانيه من أمراض عضوية من أجل معالجتها، حيث قد تُعدّ هذه الأمراض عائقًا في إصلاح وتأهيل المحبوس، مما يستوجب علاجها.

2. الفحص النفسي:

يرتكز الفحص النفسي على دراسة الحالة النفسية للمسجون باستعمال أساليب مخصصة لهذا النوع من الفحص، للكشف عمّا إذا كان مصابًا بمرض نفسي أو لا. وفي حالة حدوث ذلك، يتم علاجه بالأساليب المناسبة لحالته. لذا تم إنشاء قسم خاص للتكفل النفسي بالمسجونين على مستوى المؤسسات الوقائية.

3. الفحص العقلي:

وهو يتناول الكشف عن الحالة العقلية والعصبية للمسجون، حيث أثبتت دراسات علم الإجرام أن الخلل العقلي يُعتبر من الأسباب التي تدفع إلى الإجرام. وتتمثل أهمية هذا الفحص في وجوب عزل المحبوس المجنون عن باقي المسجونين لحاجته إلى علاج خاص ومختلف عن البقية، وكذلك تحديد برامج المعاملة والمؤسسة العقابية المناسبة له.

4. الفحص الاجتماعي:

يقوم هذا النوع من الفحص على دراسة المحيط الاجتماعي للمسجون، وبصفة خاصة علاقاته العائلية ووضعه في الأوساط الاجتماعية التي كان ينتمي إليها، فضلًا عن دراسة سجله الإجرامي المستمد من التحقيق الخاص بأفعاله، ومستوى خبراته الإجرامية ونشاطهم.[1]

ب: مراحل الفحص

لا يقتصر التشخيص المقصود كمعنى على شخصية الجانح أثناء نظر الدعوى، بل يتناول أيضًا شخصية المحكوم عليه بعد الحكم عليه وأثناء التنفيذ العقابي، أي أن الفحص قد يكون سابقًا على الحكم، وقد يكون لاحقًا له قبل إيداعه في المؤسسة العقابية، كما يكون بعد إيداعه فيها.[2]

1. الفحص السابق على صدور الحكم:

[1] عرعار ليدية، آيت ساحل راضية، المرجع السابق، ص 17.
[2] بن سالم وداد، المرجع السابق، ص09.

ويمكن أن نطلق عليه "الفحص القضائي"، الذي دخل إلى الشرائع الحديثة تحت تأثير أبحاث علم الإجرام، وذلك لمساعدة القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة كل منهم، من طرف خبير مختص بفحص حالته من النواحي البدنية والنفسية والاجتماعية، ثم إعداد ملف يحتوي على نتائج هذا الفحص،[1] وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الفحص بمقتضى المادة 08 من المرسوم 72_36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم السالف الذكر، والتي تنص على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوماً لأغراض التحقيق الطبي والنفسي والمنصوص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بعد موافقة القاضي المختص بتطبيق الأحكام الجزائية".[2]

2. الفحص العقابي:

حيث أخذت بعض التشريعات بهذا النوع من الفحص مثل فرنسا والسويد. أما فيما يخص القانون الجزائري، فإن المادة 09 من المرسوم 72_36 السالف الذكر، أنشأت ملفاً خاصاً بكل المحبوسين يشمل بعض الوثائق ومن بينها خلاصة الحكم القضائي بالعقوبة التي اعتُقِد بأحقيتها، مما يساعد في إجراء الفحص الذي تقوم به المؤسسة العقابية.

ولقد اعتمد المشرع بصفة صريحة التوجيه التشريعي المبني أساساً على تقسيم المؤسسات العقابية وفقاً لدرجة خطورة الجرم المرتكب، وبهذا يكون المشرع قد أغفل أهمية مرحلة من مراحل إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، والتي يُتوقع منها نجاح المراحل اللاحقة، باعتبار أن التوجيه أساس. كما تضمّن القانون 05_04 هذا النوع من الفحص في المادة 58 منه:

"يتم فحص المحبوس وجوباً من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك".[3]

3. الفحص التجريبي:

وهو الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسات العقابية، والذي يُجرى على المحبوسين بعد دخولهم المؤسسة العقابية، ويتولاه موظفو المؤسسة من إداريين وحراس، باعتبارهم في اتصال مستمر بالمحكوم عليهم، وهو ينصب على ملاحظة سلوك المحبوس

[1] عزمو محمد رضا، المرجع السابق، ص22.
[2] المادة08 من المرسوم رقم 72/36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج ر ، ع 15 الصادرة بتاريخ22/02/1972.
[3] المادة 58 من القانون 05_04، المرجع السابق.

وعلاقته مع الآخرين داخل المؤسسة خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مما يساعد على اختيار أساليب المعاملة العقابية الأنسب لإعادة إدماجه اجتماعياً.[1]

ج. فحص المرأة السجينة:

جاءت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات بتدابير حمائية تبدأ لحظة دخول المرأة إلى المؤسسات العقابية بمناسبة تنفيذها لعقوبة حبسية أو تواجدها رهن المحاكمة، حيث تنص القاعدة 56 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات على وجوب اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان سلامة النساء، إضافة إلى ضرورة توفير جميع التسهيلات من أجل اتصال السجينات بأقاربهن، دون إغفال إجراء الفحص الطبي الشامل للتثبت من وجود أمراض معدية والاطلاع على سجل الصحة الإنجابية للمرأة، والبحث في وجود حالة إدمان على المخدرات أو عنف جسدي أو غيره من أشكال العنف التي يمكن أن تكون السجينة قد تعرضت له قبل دخول السجن، كما حرصت هذه القواعد على ضرورة حضور أنثى أثناء عملية الفحص تفادياً لأي تحرش جنسي أو تجاوز من الطبيب أو الممرض المعالج، وعلى هذا الأساس، تحث قواعد بانكوك على وجوب مراعاة نوع الجنس البشري، باعتبار أن المرأة من الفئات الضعيفة التي ينبغي أن تحظى بحماية مزدوجة.[2]

وقد جاء القانون الجزائري بتدابير حمائية مشتركة بين الجنسين (الرجل والمرأة)، تبدأ لحظة دخول السجن قبل إيداعهم المؤسسة العقابية، حيث إنه ينص على وجوب فحص المحبوسين قبل إيداعهم المؤسسات العقابية، ويتم ذلك بدراسة شخصيتهم من الجانب البيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي، تمهيداً لتصنيفهم إلى فئات متقاربة.

تبعاً لنتائج الفحص، يتم توجيه كل فئة إلى مؤسسة عقابية مناسبة بالنظر إلى الوضعية الجزائية، وخطورة الجريمة، والجنس، والسن، وشخصية المحبوس، ودرجة استعداده للإصلاح والتهذيب، مع الحرص على تحديد القائمين بمهام الفحص والتصنيف، فيما يُعد بمثابة دعامة أساسية لتطبيق مبدأ حماية يشترك فيه كل من الرجل والمرأة.[3]

ثانياً/ تصنيف المحبوسين

يقصد بتصنيف المسجونين تقسيمهم إلى فئات متقاربة بالاعتماد على مختلف الفحوص التي يمكن أن تُجرى عليهم، لذا نلاحظ أن التصنيف يهدف إلى تفريد العقاب وتحديد أسلوب

[1] كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 79_80.
[2] سعدي فتيحة، المرجع السابق، ص 57.
[3] سعدي فتيحة، المرجع السابق، ص57.

المعاملة في تنفيذ العقوبة أو التدابير، ولتمكين الإدارة المشرفة على التنفيذ من تحقيق الهدف من العقاب والمتمثل في الردع والإصلاح.[1]

ونجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام التصنيف وتخصيص المؤسسات العقابية في المادة 2/24 من قانون تنظيم السجون، إضافة إلى أنه ألحق المؤسسات العقابية بقسم خاص لتصنيف المسجونين وتوزيعهم داخل تلك المؤسسات، وفي الأخير، نشير إلى أن المشرع اعتمد التصنيف الأفقي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الاحتباس داخل المؤسسات العقابية.[2]

أ: معايير تصنيف المسجونين

يخضع التصنيف العقابي لمجموعة من المعايير يتم وفقها تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات معينة، حيث تشترط القاعدة 11 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ضرورة الفصل بين السجناء حسب جنسهم (رجال، نساء)، حسب السن (بالغين، أحداث)، حسب الخطورة الإجرامية، وحسب ما إذا كان محكوماً عليه بعقوبة نهائية أو لا، وقد أخذ المشرع الجزائري بكافة الأسس في تصنيف المحكوم عليهم، وفقًا للمواد 2/24 و28 و29 من القانون 04_05.

1. على أساس الجنس: يتمثل في الفصل بين الرجال والنساء، وإيداع كل منهم في مؤسسة خاصة، فقد نصت المادتان 28 و29 من القانون 05_04 السالف الذكر على إنشاء مراكز متخصصة للنساء.

2. على أساس السن: يُقصد بمعيار السن الفصل بين الأحداث والبالغين، وحتى بالنسبة للبالغين، فإنه يتم تقسيمهم إلى شباب تتراوح أعمارهم بين 18 و25 سنة، وبالغين تتراوح أعمارهم بين 20 و50 سنة، حيث اعتمد المشرع الجزائري معيار السن لتصنيف المحبوسين من خلال عزل الأحداث عن البالغين، وذلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة، وقد تم إنشاء مراكز متخصصة بالأحداث، وتخصيص جناح واحد أو أكثر للمساجين الشباب في كل من مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية، إذا لم يتجاوز عمرهم 27 سنة، طبقًا لنص المادتين 28 و29 من قانون تنظيم السجون.[3]

3. على أساس الحالة الصحية: يُفيد هذا المعيار التفرقة بين الأصحاء والمرضى، حتى لا تنتقل العدوى بينهم، وكذلك فصل النساء الحوامل عن باقي النساء.[4] وقد نصت المادة 30 من

[1] عرعار ليدية، آيت ساحل راضية، المرجع السابق، ص 15.
[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 201.
[3] المادة 28، 29 من القانون 05_04، المرجع السابق.
[4] بن سالم وداد، المرجع السابق، ص 12.

القانون 05_04 السالف الذكر على إنشاء مصالح صحية بالمؤسسات العقابية لاستقبال المرضى المسجونين.[1]

4. على أساس حكم الإدانة: يقتضي هذا المعيار الفصل بين المساجين الذين صدر بحقهم حكم قضائي، وأولئك المحبوسين احتياطيًا، والذين يخضعون لنظام الإكراه البدني. وتتولى لجنة تطبيق العقوبات تصنيف المحكوم عليهم حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المرتكبة.

5. على أساس مدة العقوبة: أي الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة، والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة، وبناءً عليه قسم المشرع المؤسسات ذات البيئة المغلقة إلى عدة أنواع، طبقًا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون.[2]

ب: أجهزة الفحص والتصنيف

تعرِف النظم العقابية ثلاثة أنواع مختلفة من أجهزة الفحص والتصنيف:

1. عيادة أو مكتب الفحص والتصنيف: وهو أقدم هذه الأجهزة، حيث تقوم هيئة طبية ونفسية واجتماعية مستقلة بفحص المحبوس عن طريق إجراء اختبارات دقيقة وتقييم نفسي فردي، ثم تقترح برنامج المعاملة الملائم لشخصية المحبوس، حيث إن الإدارة العقابية ليست ملزمة بالأخذ باقتراحات هذه الهيئة، فهي مهمتها استشارية.

2. لجنة تابعة للمؤسسات العقابية: تتشكل هذه الأخيرة من لجنة تضم عددًا من الأخصائيين في النواحي النفسية والاجتماعية، بكل مؤسسة على حدة تتولى هذه اللجنة، بالتنسيق مع القائمين على إدارة المؤسسة، فحص حالة كل واحد من المحكوم عليهم لإلحاقه بالجناح الخاص بأمثاله، فإذا اتضح للجنة الفحص أن حالة المحكوم عليه لا تلائم هذه المؤسسة، ترفع أمره إلى إدارة المؤسسة العقابية لوضعه في المؤسسة الملائمة.

3. مركز الاستقبال والتشخيص: تعتبر فكرة تخصيص مركز للاستقبال وفحص وتصنيف المحكوم عليهم حديثة النشأة، ومفادها وضع المحكوم عليه في مركز يضم عددًا من الأخصائيين في النواحي الطبية والاجتماعية، فتُجرى دراسة كاملة لكل محكوم عليه على حدة، حتى يتمكنوا من اختيار المؤسسة التي تلائم ظروفه وتحديد برنامج المعاملة المناسب.[3]

الفرع الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية

[1] المادة 30 من القانون 05_04، المرجع السابق.
[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص203.
[3] عزمو محمد رضا، المرجع السابق، ص31.

بالإضافة إلى الأساليب التمهيدية التي يخضع لها المحبوس إجبارياً بمجرد دخوله المؤسسة العقابية، تمهيداً لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل، وبغية تحقيق الغرض العقابي،[1] لا بد من العناية بالمسجونين وخاصة النساء نظراً لخصوصية وضعهن الاجتماعي. تبدأ هذه العناية منذ لحظة دخولهن المؤسسة العقابية وتمتد إلى ما بعد الإفراج عنهن، فالغرض والمبرر القانوني للعقوبة السالبة للحرية هو في النهاية محاربة الجريمة من جهة، وحماية المجتمع منها من جهة أخرى، ومن جهة ثالثة إصلاح الجناة.

وهذا لا يتحقق إلا عندما تسعى المنظومة العقابية والسجنية إلى استخدام مدة السجن على نحو يجعل المذنبين قادرين على العيش وفقاً للقانون، وقادرين على تلبية احتياجاتهم بأنفسهم، من خلال توفير جميع، وسائل العلاج والرعاية والمساعدة.[2]

ومن أساليب رعاية وتأهيل المسجونين داخل المؤسسة العقابية، تأتي الأساليب التي تتبعها الإدارة من وسائل تهدف إلى تحقيق الجزاء الجنائي بهدف الإصلاح والتأهيل، والتي تتمثل في:

أولاً/ العمل العقابي

ارتبط العمل العقابي منذ القدم بالعقوبات السالبة للحرية، وكانت أهدافه مختلفة آنذاك، إذ كان يُعتبر مجرد عقوبة تهدف إلى معاقبة السجين. أما في وقتنا الحالي، فقد أصبح أسلوباً يهدف إلى إعادة تأهيل المسجونين، وبات العمل العقابي يشكل الركيزة الأساسية التي تقوم عليها برامج إعادة التربية والإصلاح للمحبوسين، تم استبعاد الإيلام كغرض للعمل، وسنعرض فيما يلي أهم أهداف العمل العقابي داخل المؤسسات العقابية.[3]

أ: أهداف العمل العقابي

اعتبر المشرع العمل العقابي وسيلة لإعادة تربية المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 78 من قانون تنظيم السجون، حيث استبعد المشرع الغرض العقابي للعمل والمتمثل في إيلام المحبوسين.

1. الهدف الاقتصادي:

تتجلى أهمية العمل من الناحية الاقتصادية في القانون الجزائري من خلال المادتين 97 و98 من قانون تنظيم السجون، حيث تُخصص مكافآت للمحبوسين مقابل تشغيلهم، ويتم توزيع المكاسب المالية الناتجة عن عمل المحبوس على ثلاث حصص متساوية:

[1] كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 94.
[2] تكتاك أحمد، المرجع السابق، ص99.
[3] عرعار ليدية، آيت ساحل راضية، المرجع السابق، ص22.

_ حصة تُخصص لتسديد الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية.

_ حصة مخصصة لتصرف المحبوس منها لتلبية حاجياته الشخصية والعائلية.

_ حصة تُمنح للمحبوس عند الإفراج عنه.

2. هدف حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية:

نستخلص من نص القاعدة 3/72 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وجوب تشغيل المحبوسين حتى يسهل قيادتهم، مما يولد لديهم استعدادًا للتعاون مع موظفي المؤسسة العقابية، وهو ما يؤدي إلى استقرار الأمن والنظام داخل المؤسسة.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فتقوم لجنة تطبيق العقوبات بتنظيم العمل الخاص بإعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، فتحدد طرق العمل فيها وتُشرف على تنفيذه، مع مراعاة قواعد حفظ النظام وأمن المؤسسة، وذلك وفقًا لنص المادتين 24/55 و96 من قانون تنظيم السجون.[1]

3 . هدف إعادة تأهيل السجناء :

أكد المشرع الجزائري على أهمية إعادة التأهيل، وذلك من خلال نص المادة 96 من القانون 05_04، التي تنص على ما يلي: "في إطار إعادة إدماج المحبوس اجتماعيًا، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس،[2] مع ضرورة مراعاة حالته الصحية، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية."

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار الوضع الصحي للمحبوس عند تحديد نوع العمل المناسب له.[3]

ب: شروط العمل العقابي

لكي يُحقق العمل العقابي أهدافه المرجوة، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، وهي:

1. أن يكون العمل منتجًا:

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 208.
[2] المادة 96 من القانون 05_04، المرجع السابق.
[3] بن سالم وداد، المرجع السابق، ص19.

حرص المشرع الجزائري على أن يكون العمل داخل المؤسسات العقابية منتجًا، وذلك من خلال إنشاء "المكتب الوطني لأشغال التربية"، الذي يُقدّم خدمات بواسطة اليد العاملة العقابية، أي من خلال تشغيل المحبوسين في أعمال مجدية.

2. أن يكون العمل ملائمًا للعمل الحر:

أي أن تكون طبيعة العمل وظروفه مماثلة للعمل الحر خارج السجن، بما يُساعد المحبوس على الاندماج لاحقًا بعد الإفراج عنه. وقد نصت المادة 160 من القانون رقم 05_04 على حرص المشرع الجزائري على جعل العمل العقابي مطابقًا للعمل الحر، حيث يستفيد المحبوس من أحكام تشريع العمل، كما يستفيد من الضمان على الأخطاء الناجمة عن الحوادث.[1]

3. أن يكون العمل بمقابل:

يُشترط أن يكون العمل العقابي بمقابل، سواء كان على شكل مكافأة أو منحة. وقد اعتبر المشرع الجزائري العمل داخل المؤسسات العقابية ليس أجرًا بالمعنى الكامل، بل مكافأة تُمنح للسجين مقابل المجهود الذي يبذله، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 97 و98 من القانون رقم 05_04، حيث يتم تحفيز المحبوس على العمل دون إخضاع العلاقة لضوابط العمل التقليدي خارج السجن.[2]

ثانيًا/ التعليم والتدريب المهني

يُعد كل من التعليم والتدريب من أهم الوسائل الإصلاحية الموجهة لإعادة تربية وتأهيل المحبوسين، لتحقيق الغرض الأساسي من العقوبة السالبة للحرية، وهو الإصلاح والتهذيب. لذلك، يجب على المؤسسة العقابية أن تحرص على توفير برامج تعليمية وتدريبية هادفة، لأن التأهيل لا يتحقق إلا عبر التعليم والتدريب.[3]

أ: التعليم

نصت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أهمية التعليم، وتحديدًا في القاعدة 104، لما له من دور فعّال في إعادة تأهيل المحكوم عليه، من خلال رفع مستواه الفكري، وغرس القيم الأخلاقية والاجتماعية فيه، ويُعد التعليم خاصةً تعلّم القراءة والكتابة والحساب الأساس الذي تُبنى عليه أغلب التحولات الشخصية لدى السجين،[4] كما نصت القاعدة

[1] تكتاك أحمد، المرجع السابق، ص101.
[2] بسالم مريم، آيت مسعودي نسيمة، المرجع السابق، ص45.
[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص 217.
[4] بن سالم وداد، المرجع السابق، ص 22.

77 (ضمن محور "التعليم والترويح") على: أن يكون التعليم الأساسي إجباريًا للأميين وصغار السن، أما التعليم الثانوي بأنواعه المختلفة، فيُتاح حسب الإمكانيات ويقتصر دور المؤسسة العقابية على توفير الوسائل الممكنة لتنمية القدرات التعليمية للمحبوسين.[1]

1. أنواع التعليم:

ينقسم التعليم داخل المؤسسات العقابية إلى نوعين رئيسيين: التعليم العام والتعليم التقني (أو المهني)، وقد نص القانون رقم 05_04 في المادة 94 منه على تنظيم دروس للتعليم العام والتقني، بالإضافة إلى التكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وجاء فيها: "تُنظَّم لفائدة المحبوسين دروس التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقًا للبرامج المعتمدة رسميًا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك."

يُعتبر التعليم العام من الوسائل الفعالة لإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع بعد الإفراج عنهم، وقد أظهرت الإحصائيات خلال الفترة من 2005 إلى 2007 ارتفاعًا مستمرًا في عدد المستفيدين من هذه الدروس، مما يعكس تنامي الوعي بأهمية التعليم داخل السجون. ويتنوع هذا التعليم حسب المستوى التعليمي لكل سجين.[2]

أما التعليم التقني أو المهني، فهو يهدف إلى تدريب المحبوسين على حرفة أو مهنة معينة، تُراعي فيها رغباتهم الفردية والاحتياجات التأهيلية للمؤسسة. ويتيح هذا النوع من التعليم فرصة كسب الرزق بطريقة شريفة بعد الإفراج، مما يقلل من احتمالية العود للجريمة. وقد أكد المشرع الجزائري أهمية هذه البرامج التعليمية في المادة 60 من قانون تنظيم السجون.[3]

2. وسائل التعليم:

تتعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم المسجونين، ولعل أهم هذه الوسائل ما أشارت إليه المادة 92 من القانون 05_04 من قانون تنظيم السجون، والتي تتمثل فيما يلي:

أ. إلقاء الدروس والمحاضرات:

ويتم ذلك عن طريق مدرسين تدريبهم عملي، باعتبار أنهم يخاطبون فئات عمرية مختلفة ومتفاوتة من الناحية العلمية، فإذا كان عدد المعلمين أو المدرسين غير كافٍ لتغطية البرنامج

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص219.
[2] تكتاك أحمد، المرجع السابق، ص104.
[3] عرعار ليدية، آيت ساحل راضية، المرجع السابق، ص31.

الدراسي، فإنه يمكن للقائمين على إدارة المؤسسة العقابية استغلال المحكوم عليهم الذين يتمتعون بمستوى دراسي كافٍ لتولي هذه المهمة.[1]

ب. الصحف:

تُعتبر الصحف أداة اتصال بين السجين والمجتمع الذي يؤهله للاندماج فيه بعد الإفراج عنه، فمن حقه أن يعرف أخبار مجتمعه، ومن واجب الإدارة العقابية تمكينه من ذلك لكي يساهم ذلك في عملية إعادة تكييفه مع المجتمع.

ج. المكتبة:

تُعتبر المكتبة من الوسائل التعليمية الهامة داخل السجن، لذلك يجب أن تحتوي على كتب ثقافية، وترويحية، ودينية، وكتب قانونية وعقابية، حيث تساعد المحكوم عليه على تحسين معرفته وثقافته، وشغل ما تبقى له من أوقات فراغ.[2]

د. التهذيب:

لكي يُثمر التعليم في مجال تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وتقويمه، لا بد أن يُضاف عنصر آخر وهو التهذيب، الذي له أهمية في إصلاح المحكوم عليه لأنه يُعيد اندماجه في المجتمع وتكييفه معه بعد الإفراج عنه. والتهذيب في ظل السياسة العقابية نوعان: تهذيب ديني وتهذيب خلقي.[3]

فلا يكفي التعليم وحده في عملية تربية وإعادة تأهيل المحبوسين وإدماجهم اجتماعياً، بل يجب أن تقترن العملية بالتهذيب، الذي يُقصد به دراسة شخصية المحبوسين، وإزالة القيم الفاسدة من ذهونهم، وغرس بديلها احترام القيم الاجتماعية، وذلك باحترام القانون والامتثال لأحكامه، كما نصت المادة 90 من قانون تنظيم السجون على: "تُحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي"، حيث يقوم المختصون في علم النفس، والمربون، والعاملون في المؤسسة العقابية، بعد التعرف على شخصية المحبوس، برفع مستوى تكوينه العام، وذلك بتنظيم الأنشطة الثقافية والتربوية والرياضية (المادة 91 ق ت س) بالإضافة إلى تمكينه من مشاهدة البرامج السمعية والبصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، طبقًا للمادة 92 من القانون السابق الذكر.[4]

---

[1] بن سالم، المرجع السابق، ص23.
[2] عزمو محمد رضا، المرجع السابق، ص48.
[3] امزرت سارة، المرجع السابق، ص70.
[4] تومي يحى، المرجع السابق، ص36.

يُعتبر التهذيب بنوعيه (الديني والخلقي) إلى جانب التعليم من أهم أساليب إعادة تربية المحبوسين، وخصوصًا المرأة، فقد أولى المشرع أهمية للتهذيب سواء من الناحية الدينية أو الخلقية، كونه يغرس في نفسية المحبوس القيم الاجتماعية والأخلاقية التي تمكنه من العيش في احترام القانون.

فذلك أنه عن طريق الدين يتيقظ ضمير السجين وتتغير وتُعدّل أفكاره وطباعه وأنماطه السلوكية واتجاهاته الاجتماعية الخاطئة. كما يكون أيضًا من شأن التهذيب الديني استئصال عامل من عوامل الإجرام، حيث نلاحظ أن كثيرًا من المحكوم عليهم يرجع إجرامهم إلى نقص الوازع الديني والخلقي.

ولتحقيق التأهيل الأخلاقي والتهذيب الديني، يستوجب وجود شخص قائم على هذه العملية، والمتمثل في رجل الدين أو مرشد، ذلك أن دوره كبير وذو أهمية بالغة، حيث تنص عليه المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"،[1] كما تتضمن القواعد النموذجية لمعاملة السجناء إشارة محددة إلى ضرورة سماح سلطات السجن للمساجين بإقامة شعائر دينية ومقابلة أحد رجال الدين على حسب المادة 41.[2]

الفرع الثالث: الأساليب الحديثة للمعاملة العقابية

تهدف الأساليب التمهيدية إلى فحص المسجون والتعرف على شخصيته، ليأتي بعده تصنيفه ووضعه في المكان الملائم له. كما ترمي الأساليب الأصلية إلى ملء فراغ المسجون، من حيث تعليمه وتهذيبه، وكل ذلك في إطار العقوبة بمفهومها الحديث، لتأتي بعدها أساليب علاجية تكميلية، الغرض منها تكميل كل الأساليب السابقة. فالمسجون لا يكفي فحصه، أو تصنيفه أو تعليمه، أو تحديد نوع العمل العقابي الذي سيطبق عليه، بل يجب إبقاء صلة بينه وبين إدارة المؤسسة العقابية من خلال منحه مكافأة على حسن السيرة والسلوك التي أبداهما أثناء إقامته بالمؤسسة الإصلاحية، دون إغفال نظام التأديب الذي يطبق على أولئك المخالفين لنظام المؤسسة. وكذلك لتحقق النظام والأمن داخل جدران السجن لتمكين من تطبيق هذه الأساليب بطريقة صحيحة، فسيادة الهدوء والنظام داخل المؤسسة العقابية أمر في غاية الأهمية، حيث يساعد إلى حد كبير في تحقيق أغراض التهذيب والتأهيل، لذلك تلجأ المؤسسة

[1] المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1948.
[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص266.

العقابية إلى استخدام بعض الأساليب التي تكفل الهدوء، لتدعيم النظام العقابي وكذلك صيانته من الداخل.[1]

أولًا/ نظام التأديب

إن المحبوس مُلزم بالامتثال إلى الأنظمة المتعلقة بحفظ النظام والطاعة داخل المؤسسات، وفي حالة الإخلال بالتزاماته، تُوقع الإدارة العقابية عليه عقوبة تأديبية يحددها كل تشريع في نصوصه.

ولا بد من أن تخضع هذه العقوبات التأديبية للشروط التي وضعتها مجموعة قواعد الحد الأدنى، وهي:

_ يجب أن تُحدد هذه العقوبات بموجب قانون أو لائحة يُبيَّن فيها السلوك الذي يُعدّ بمثابة مخالفة تأديبية، ونوع ومدة الجزاء التأديبي، والسلطة المختصة في توقيع هذا الجزاء، طبقًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

_ يجب إخطار المحكوم عليه مسبقًا بالتهمة المنسوبة إليه لتمكينه من تقديم دفاعه.

_ يُحظر تطبيق العقوبات البدنية وكل العقوبات القاسية واللاإنسانية كجزاءات تأديبية.

_ يجب ألا تُوقّع عقوبة الحبس الانفرادي إلا بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فقد حدد المشرع التدابير التأديبية التي يتعرض إليها كل محبوس أخلّ بالنظام والأمن وسلامة المؤسسة أو بقواعد النظافة والانضباط في المادة 83 من قانون تنظيم السجون، وهي:

1: تدابير من الدرجة الأولى

_ الإنذار الكتابي.

_ التوبيخ.

2: تدابير من الدرجة الثانية

_ الحد من حق المراسلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر.

_ الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل زمني للاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا.

[1] عرعار نبيلة، ايت ساحل راضية، المرجع السابق، ص43.

_ المنع من التصرف في النقود للحاجات الشخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

3: تدابير من الدرجة الثالثة

_ المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا، فيما عدا زيارة المحامي.

_ الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يومًا بعد استشارة طبيب المؤسسة، ما عدا حالة الاستعجال.[1]

تُتخذ التدابير التأديبية بموجب مقرر من مدير المؤسسة العقابية بعد سماع المحبوس، ما عدا تدبير الوضع في الزنزانة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب والأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية. أما في حالة الاستعجال، يجوز لمدير المؤسسة العقابية عزل المحبوس، ثم إخطار قاضي تطبيق العقوبات (المادة 85 من ق.ت.س)، وتُرفع التدابير التأديبية عندما يُظهر المحبوس علامات جدية تدل على استقامة سلوكه. ويعود الحق في رفع هذه العقوبات إما إلى رئيس المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبات (المادة 88 من ق.ت.س).

عندما يصبح المحبوس يشكل خطرًا على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، وتصبح التدابير التأديبية غير مجدية، يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيًا (المادة 87 من ق.ت.س).[2]

ثانيًا/ نظام المكافآت

تُعتبر المكافآت وسيلة لحفظ النظام وتشجيع المحبوسين على الالتزام بالسلوك الحسن، وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام المكافآت، التي تتخذ صورًا لتهيئة وتشجيع ذلك في سلوك المحبوس، مثل:

_ منح الحق في الزيارات الإضافية.

_ منح إجازات الخروج لمدة 10 أيام.

إضافة إلى ذلك، يظهر نظام المكافآت من خلال أخذ المشرع الجزائري بنظام التدرج، وهي:

[1] المادة 83 من القانون 05_04، المرجع السابق.
[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص250.

مرحلة الوضع في البيئة المغلقة، ثم مرحلة الوضع في الورشات الخارجية، إلى مرحلة الوضع في الحرية النصفية، مرورًا بمرحلة الوضع في البيئة المفتوحة، وأخيرًا مرحلة الوضع في الإفراج المشروط، وذلك إذا التزم المحبوس بالسلوك الحسن.[1]

كما تضمنت القاعدة 70 من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أهمية وأغراض المكافآت وما لها من تأثير في نفسية المحكوم عليه.[2]

المبحث الثاني

برامج المؤسسات العقابية ودورها في إعادة إدماج المرأة

لقد جاء المشرع الجزائري إعادة الإدماج الاجتماعي في قانون تنظيم السجون للمحبوسين 05_04 بعدة أهداف تتعلق أساسا بإصلاح المحبوس و إدماجه، عادة تأهيله في المجتمع، حيث حدد برامج إعادة الإدماج من جهة ومن جهة أخرى نص على الآليات المسخرة والمتكفلة بتنفيذ هذه البرامج، لكن هذه الأهداف المسطرة والأحكام الجديدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتأهيل لن تتحقق على أرض الواقع إلا بوجود أجهزة ووسائل تسعى فعّالًا إلى تطبيق هذه السياسة ومن هنا يبرز دور المؤسسات العقابية بجميع أنواعها، ليس باعتبارها أداة لتحقيق الأمن داخل المجتمع فحسب، بل وسيلة متكفلة بالمحبوس سواء كان مستفيدًا من نظام البيئة المفتوحة أو كان في إطار البيئة شبه المفتوحة، ومن جهة أخرى ضمانًا لعدم تعسف الإدارة العقابية واستبدادها في استعمال سلطتها ضد السجين وحفاظًا على حقوقه كأحد دعائم حقوق السجين، فالرقابة تعني مدى احترام حقوق السجين وظروف إقامته داخل المؤسسة العقابية.[3]

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى برامج الرعاية ودمج نزيلات المؤسسة العقابية (المطلب الأول)، ثم الرعاية اللاحقة (المطلب الثاني)، هذه البرامج التي تلعب دورا هاما في إصلاح المحبوس وعلى وجه الخصوص المرأة باعتبارها أكثر عنصر هش في المجتمع.

المطلب الأول

برامج رعاية ودمج نزيلات المؤسسة العقابية

تنتج إدارة المؤسسات العقابية و الإصلاحية دورا حيويا في تأهيل نزيلات المؤسسات العقابية من خلال توفير برامج ثقافية وتدريبية ورياضية وتعليمية تساعدهن على الاندماج في المجتمع، مما يدل على الإرادة والعزيمة الأكيدة في الأخذ بمشرع الإصلاح دون رجعة منه، حيث أن دور المؤسسات العقابية لا يقتصر فقط على عزل الجانية عن المجتمع والتي بدورها

[1] بسالم مريم، ايت مسعودي نسيمة، المرجع السابق، ص51.
[2] القاعدة 70 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجون، المرجع السابق.
[3] تكتاك أحمد، المرجع السابق، ص78.

لا تقوم إلا في إطار مجموعة من الأسس و المبادئ المستمدة من مبادئ الخدمة الاجتماعية، بل أصبح دورها يتمثل في إصلاحها وتأهيلها لحياة اجتماعية شريفة، لذلك عملت المؤسسات العقابية على توفير كافة الإمكانيات لنزيلاتها لاستغلال طاقتهن من خلال الورش والمعامل في كافة المجالات الفنية والحرفية لإعادة تأهيلهن وتشجيعهن على العمل والابتكار في شتى المجالات، مما يساعدهن على الانخراط في المجتمع.[1]

ومن بين البرامج التي تساعد السجينة على التأهيل وإصلاحها في المؤسسات العقابية ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من برامج الرعاية داخل المؤسسات العقابية (الفرع الأول)، وبرامج إعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: برامج الرعاية داخل المؤسسات العقابية

إن السجين أثناء دخوله المؤسسة العقابية يقع فريسةً للصراع النفسي والتوتر والقلق والإحساس بالخوف، وتكون هذه المرحلة بالنسبة له مرحلة مقاومة للنظام، والبرامج وعمليات الإصلاح والعلاج. ولذلك، يوجد داخل كل مؤسسة عقابية أخصائيون يقدمون له يد العون، ويستقبلونه ويعملون على إعداده لتقبّل الواقع والحياة الجديدة، ويتم ذلك عن طريق إزالة التوترات النفسية والمشاعر السلبية التي تسيطر عليه، وتتولى المؤسسات العقابية إسداء جملة من الخدمات وعدد من البرامج التي ترمي إلى معالجة الأزمات التي يتعرض لها النزلاء، بسبب فشل أجهزة التنشئة الاجتماعية في أداء مهامها، سواء كانت الأسرة أو البيئة أو غيرها من مؤسسات التنشئة ذات الصلة، سواء كانت دينية أو ثقافية. ويمكن تقسيم أوجه الرعاية التي تقدمها المؤسسات العقابية إلى:[2]

أولًا/ الرعاية الصحية

كفل القانون 05_04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الرعاية الصحية لكل سجين، حيث تنص المادة 1/57 منه على ما يلي: "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين."[3]

وذلك منذ دخولهم المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنهم ولهذا تبنى المشرع الجزائري أسلوب الرعاية الصحية كنوع من أنواع المعاملة العقابية التي تطبق على المسجونين ونجد المشرع الجزائري، ومسايرةً منه لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، قد نظّم الرعاية

[1] بسالم مريم، ايت مسعودي نسيمة، المرجع السابق، ص52.
[2] مصطفى شريك، المرجع السابق، ص112.
[3] المادة 1/57 من القانون 05_04، المرجع السابق.

الصحية للمحبوسين في المواد 57 إلى 65 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر، وتُطبق عليهم هذه الرعاية منذ دخولهم المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنهم.[1]

كما نصّت القاعدة 10 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المخالفات للقانون على: "يجب توفير الرعاية الصحية الخاصة بالنساء، وتقديمها بما يماثل تلك المتوفرة في المجتمع، للنساء السجينات."[2]

كما اهتمّت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بالخدمات الطبية للمسجونين، حيث تناولتها في خمس قواعد من القاعدة 22 إلى القاعدة 26،[3] فالرعاية الصحية هي واجب تلتزم به الدولة تجاه المحبوسين، وإهمالها يؤدي إلى تحميل السجناء أعباء إضافية إلى جانب ما يتحملونه من آثار سلبية على حريتهم، مما يُحول العقوبة في النهاية إلى عقوبة بدنية. ولهذا، فإن الإجراءات الصحية الواجب اتباعها داخل المؤسسات العقابية لا تقتصر على علاج المحبوسين المرضى فقط، بل تمتد لتشمل تلبية الاحتياجات الوقائية من الأمراض. وعلى هذا الأساس سنتناول:[4]

أ. الأساليب الوقائية

تتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية في اتخاذ إدارة المؤسسات العقابية لجميع الإجراءات والاحتياطات لتجنّب إصابة المحبوسين بالأمراض المعدية ومنع انتشارها داخل وخارج المؤسسة. ومن أهم هذه الأساليب الوقائية ما يلي:

1. أماكن تنفيذ العقوبة:

يجب أن تتوافر في المؤسسات العقابية المعدّة لاستقبال المسجونين شروط الحياة الصحية والسليمة للوقاية من الأمراض المختلفة. ومن حيث المساحة، يجب أن تكون الأماكن واسعة لتجنّب الاكتظاظ،[5] بحيث يجب أن تكون الأماكن المخصصة سواء كانت أماكن النوم الخاصة بالمساجين أو الأماكن الاجتماعية أو أماكن العمل مناسبة لعدد السجناء وتكون ذات تهوية جيدة، كما يجب تزويدها بأسِرّة وأغطية كافية تقي من البرد والحر.[6]

كما تنص القاعدة 4 من قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالسجينات على: "تُودع النساء السجينات، حيثما أمكن، في سجون قريبة من منازلهن أو في مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي،

[1] عرعار ليدية، ايت ساحل راضية، المرجع السابق، ص36.
[2] القاعدة 10 من مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات، المرجع السابق.
[3] انظر القواعد من 22الى 26 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجينات، المرجع السابق.
[4] عمر خوري، المرجع السابق، ص230.
[5] عرعار ليدية، ايت ساحل راضية، المرجع السابق، ص37.
[6] تكتاك أحمد، المرجع السابق، ص110.

بحيث تؤخذ في الاعتبار المسؤوليات التي تقع على عاتقهن في رعاية أطفالهن، بالإضافة إلى التفضيل الشخصي الذي تُبديه النساء وتوفر البرامج والخدمات الملائمة لهن."[1]

2. النظافة الشخصية:

للوقاية من خطر الإصابة بالأمراض، تقوم المؤسسة العقابية بتوفير الوسائل اللازمة والضرورية لنظافة المحبوس الشخصية، حيث تضع له برنامجًا منتظمًا يتضمن الاستحمام عند دخوله المؤسسة، ثم بصفة دورية. ويُشترط أن تكون أماكن الاستحمام كافية وتُمكّن المحكوم عليه من استعمالها بدرجة حرارة مناسبة، على أن يكون الاستحمام مرة واحدة على الأقل أسبوعيًا.[2]

وقد تضمّنت القواعد (12، 13، 15، 16) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء هذه الضوابط، كما نصّت القاعدة 5 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات على ما يلي: "يجب توفير التسهيلات والمواد الضرورية لتلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء من نظافة في المهاجع والغرف المستخدمة لإيواء النساء السجينات، ويشمل ذلك في حده الأدنى توفير المياه بصورة منتظمة، وتوفيرها لأغراض العناية الشخصية بالأطفال والنساء، لاسيما أثناء فترة المحيض."[3]

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فقد خصّصت الإدارة العقابية أماكن للاستحمام داخل المؤسسات العقابية، حيث وضعت شروطًا تتعلّق بالصحة والسلامة الواجب تطبيقها، وتحرص باستمرار على نظافة المحبوسين الشخصية. وذلك بموجب المادة 60 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج 05_04، والتي تنص على وجوب توفير إدارة المؤسسات العقابية لجميع الاحتياجات الصحية الخاصة بالسجين، سواء المرتبطة بجسده، أو بملابسه، أو بوقايته من الأمراض، مع ضرورة تزويده بأدوات النظافة اللازمة للعناية السليمة بالشعر واللحية.[4]

3. غذاء المسجون:

ترتبط الوجبات الغذائية المقدمة للمسجون ارتباطًا وثيقًا بحالته الصحية والنفسية، ويُشترط أن تكون هذه الوجبات متنوعة وكافية، وأن تُعد بطريقة تليق بكرامة الإنسان. هذا ما نصّت عليه المادة 63 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج 05_04.

وقد نصّت القاعدة 20 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على الشروط الواجب توفرها في الغذاء لضمان الحفاظ على صحة وقوة المحكوم عليه، بما يُساهم

[1] القاعدة 04 من مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات، المرجع السابق.
[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص232.
[3] القاعدة 05 من مسودة الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات، المرجع السابق.
[4] تكتاك أحمد، المرجع السابق، صص110_111.

في إعادة تأهيلهم،[1] كما أكدت القاعدة 48 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات على ما يلي: "يجب أن تتلقّى النساء الحوامل أو الأمهات المرضعات التوجيهات اللازمة بشأن تغذيتهن، وفق برنامج يعدّه ويشرف عليه مختص صحي مؤهّل. ويجب توفير الغذاء المناسب للمرضعات وأطفالهن مجانًا، كما يجب إدراج الاحتياجات الطبية والغذائية الخاصة بالنساء السجينات اللواتي وضعن مواليدهن مؤخرًا، أو اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن، ضمن برامج الرعاية والتغذية داخل المؤسسة العقابية."[2]

4. توفير الرعاية الخاصة للمحبوسة الحامل:

يشدد على أهمية الرعاية الصحية للمرأة الحامل داخل السجون، بحيث تُعامل معاملة خاصة قبل الوضع وبعده، انطلاقًا من مبدأ شخصية العقوبة، الذي يعني أن العقوبة لا يجب أن تمتد إلى الجنين الذي لم يرتكب أي ذنب، وقد كرس المشرّع الجزائري هذا المبدأ في المادة 50 من القانون 05_04، التي تنص على توفير ظروف احتباس مناسبة للمرأة الحامل خلال فترة الحمل وبعدها، بما يضمن توازناً غذائياً ورعاية طبية مستمرة تراعي صحة الجنين.

وعند الولادة، تتكفل إدارة السجن بتوفير من يتولى رعاية المولود، وإن تعذر ذلك، يمكن للأم المحبوسة رعاية ابنها حتى يبلغ سن 3 سنوات، وفقًا للمادة 51 من نفس القانون.[3]

5. النشاط الرياضي:

يُبرز أهمية النشاط الرياضي في الحفاظ على اللياقة البدنية والصحة العامة للمحبوسين، والذي يُشرف عليه مختصون. وله أثر إيجابي نفسي وجسدي، مما يجعل من الضروري على المؤسسة العقابية أن توفر أماكن مخصصة لهذا الغرض، وتخصص أوقات مناسبة لممارسته، كما ورد في المادة 89 من نفس القانون.[4]

ب: الأساليب العلاجية

تتمثل الأساليب العلاجية للرعاية الصحية في حماية المحبوس من كل إيذاء بدني ومعنوي، باعتبار أن من الأساليب العلاجية معاملة السجناء والموقوفين بصورة تحترم كرامتهم الإنسانية كقاعدة أساسية، ويعد تطبيقها حداً أدنى يشمل الموارد المادية المتاحة لكل دولة، وهذا ما أكدته المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، حيث يتولى هذه المسؤولية جهاز من الأطباء في التخصصات المختلفة تختارهم إدارة المؤسسات العقابية لذلك.

[1] عرعار ايدية، ايت ساحل راضية، المرجع السابق، ص39.
[2] القاعدة 48 من مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات، المرجع السابق.
[3] عرعار ليدية، ايت ساحل راضية، المرجع السابق، ص40.
[4] امزرت سارة، المرجع السابق، ص73.

وقد أقر المشرع الجزائري كذلك توفير العلاج اللازم للمساجين من خلال الفحوصات التي تُقدم لهم من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخولهم المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنهم. كما تشمل الرعاية الصحية أيضًا تقديم كافة الإسعافات والعلاجات الضرورية للمسجون المريض إذا استدعت حالته نقله إلى هيكل استشفائي متخصص لتمكينه من العلاج، فعلى إدارة المؤسسات العقابية أن تتولى ذلك،[1] وهذا ما نستخلصه من المادتين 58 و59 من قانون تنظيم السجون.[2]

ثانيًا/ الرعاية الاجتماعية

إن وضع السجين في بيئة مغلقة هي نقطة انطلاق حياة جديدة بالنسبة له تختلف تمامًا عن حياته داخل المجتمع. هذه الوضعية الجديدة للمسجون تجعله يعيش حياة نفسية واجتماعية صعبة، الأمر الذي جعل الإدارة العقابية تسعى لتوفير الرعاية الاجتماعية في السجون كوسيلة لإدماج المسجون، عن طريق تقريب الخدمات ذات الطابع الاجتماعي داخل السجون، لا سيما صلته بأسرته. كما أن الرعاية الاجتماعية لها أبعاد إيجابية منها معرفة مشاكل المسجون عن طريق المساعدات الاجتماعية ومحاولة حلها، وكذلك الإبقاء على صلة المسجون بالمجتمع،[3] وقد أقرها المشرع الجزائري في المادة 90 من القانون 05_04 التي تنص على: "تُحدث كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي".[4]

أ: أساليب الرعاية الاجتماعية

يعتمد القانون على تحقيق الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية على الأساليب التالية:

1. التعرف على مشاكل المحكوم عليه ومساعدته على حلها: ويبرز ذلك من خلال دور الأخصائي الاجتماعي في الاتصال بأسرة المحكوم عليه ومساعدته على حل مشاكله حتى يطمئن السجين وتثمر معه أساليب المعاملة. كما أن الأخصائي الاجتماعي يجتهد في إقناع المحكوم عليه بجدوى المعاملة العقابية في تأهيله واندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، وحتى يؤدي الأخصائي الاجتماعي مهمته بنجاح، يشترط عليه دراسة ظروف المحكوم عليه وأحواله، ويستعين في ذلك بأسلوب المقابلة التي يجريها معه، وكذلك اللقاءات التي يجريها مع أفراد

[1] تكتاك أحمد، المرجع السابق، ص112.
[2] عرعار ليدية، ايت ساحل راضية، المرجع السابق، ص41.
[3] عثماني هجيرة، عثماني سارة،تطور السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص علم الاجرام، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015، ص35.
[4] المادة 90 من القانون 05_04، المرجع السابق.

أسرته وزملائه والمشرفين عليه. حيث يتلقى المحبوس خلال فترة المتابعة بالمصلحة حصصًا تحسيسية وتوعوية في الميادين الآتية:

_ الإدمان على المخدرات.

_ الوقاية من الانتحار.

_ الوقاية من العنف في الوسط العقابي.

_ النظافة والوقاية من الأمراض المنتقلة جنسيًا.[1]

لقد تضمنت القاعدة 15 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات تحت عنوان "برامج معالجة إساءة استعمال المواد المؤثرة في الحالة النفسية" ما يلي: "يجب توفير المرافق الصحية في السجن وبرامج العلاج المتخصص للنساء اللواتي يُسئن استخدام هذه المواد، مع الأخذ في الاعتبار الإيذاء الذي تعرضن له في السابق، والاحتياجات الخاصة بالنساء الحوامل والنساء المرافقات لأطفالهن في السجن، بالإضافة إلى خلفياتهن الثقافية المتنوعة".[2]

كما أقرت المادة 16 تحت عنوان "منع الانتحار وإيذاء النفس" من قواعد معاملة النساء السجينات، ما يلي: "يجب أن يشمل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات، بالتشاور مع الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الصحية العقلية وخدمات الرعاية الاجتماعية، من أجل الحيلولة دون إيذاء النفس وتوفير الدعم المناسب والمتخصص والمراعي لاحتياجات النساء اللواتي يُحتمل أن يُقدمن على ذلك، جزءًا من سياسة شاملة في مجال الرعاية الصحية العقلية في سجون النساء".[3]

2. الاتصال بالعالم الخارجي: ويتجسد الاتصال بالعالم الخارجي في صور عديدة منها الزيارات، والمراسلات، والاتصال الهاتفي، وهذا ما أكده المشرع من خلال المواد من 66 إلى 71 من قانون تنظيم السجون، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المتعلق بتحديد كيفيات استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوسين المؤرخ في 08 نوفمبر 2005.

_**الزيارات:** تتبع أغلب النظم العقابية نظام زيارة النزيل والسماح لبعض أفراد أسرته وأقاربه بزيارته، وقد كرس القانون 05_04 أسلوب الزيارات من خلال تحديد الأشخاص الذين لهم حق الزيارة، حيث تتطلب الزيارة رخصة تُمنح من طرف الجهة المختصة، ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض، وتُمنح من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة زيارة الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 67 من القانون 05_04.

[1] كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص127.
[2] القاعدة 15 من مسودة الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات، المرجع السابق.
[3] القاعدة 16 من مسودة الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات، المرجع نفسه.

وللمحبوس الحق في تلقي الزيارات بدون فاصل بينه وبين زائريه، [1]حيث تؤكد المادة 39 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة السماح للمسجون، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، بانتظام، عن طريق المراسلة أو الزيارة على السواء.[2]

وتكملةً للقاعدة 39، جاءت القاعدة 37 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات تحت عنوان "الاتصال بالعالم الخارجي"، لتؤكد: "حيثما يُسمح بزيارة الأزواج، تُتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال"، كما تستطيع السجينات الاتصال بأفراد أسرهن أو ممثليهن القانونيين، ويُسير هذا الاتصال بكل الوسائل المعقولة، وذلك طبقًا للقاعدة 25 من نفس القواعد (قواعد بانكوك).[3]

_ **المحادثات (الاتصال الهاتفي):** رخّص المشرع الجزائري للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية، وذلك وفقًا للمادة 72 من قانون تنظيم السجون،[4] والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 430/05 التي تحدد وسائل الاتصال، والتي يُقصد بها الهاتف وكيفية استعماله من طرف المحكوم عليه، حيث يكون ذلك بناءً على طلب منه مرة واحدة كل 15 يومًا، ما عدا الحالات الطارئة، وتكون هذه المكالمات تحت المراقبة من طرف إدارة المؤسسة العقابية، كما يجب أن تلتزم مواضيع المكالمات الهاتفية بما هو مقرر في المادة 07 من نفس المرسوم. وقد اشترط المشرع أن لا يمس الاتصال بأمن المؤسسة العقابية، ولا يعرقل مهمة إعادة التربية والتأهيل للمحكوم عليه.[5]

_ **منح رخصة الخروج:** يقصد بها تقديم تصريح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة معينة من الزمن تحت الحراسة، هذا ما نصت عليه المادة 56 من القانون 05_04، وذلك لأسباب إنسانية تقتضي تواجده خارج المؤسسة العقابية بغرض تقديم ما تفرضه تلك الأسباب والظروف من دعم معنوي ومساندة، كزيارة قريب على فراش الموت أو حالة وفاة، ولا تقتصر رخصة الخروج على الظروف السيئة فحسب، بل تتعداها إلى الظروف السعيدة كزواج أحد أفراد الأسرة، ويرافقه أثناء ذلك مجموعة من أعوان وحراس المؤسسة العقابية.[6]

_ **المراسلات:** نصت المادة 73 من القانون رقم 05_04 على: "يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر، شريطة ألا يكون ذلك سببًا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس ودمجه في

[1] بن سالم وداد، المرجع السابق، ص26.
[2] القاعدة 39 من مسودة الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات، المرجع السابق.
[3] القاعدة 37 من مسودة الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات، المرجع السابق.
[4] عمر خوري، المرجع السابق، ص245.
[5] بن سالم وداد، المرجع السابق، ص27.
[6] عرعار ليدية، ايت ساحل راضية، المرجع السابق، ص46.

المجتمع"،[1] وذلك من أجل إبقاء الصلة ومعرفة أخبار عائلته دون انقطاع واستمرار، حتى يكون المحكوم عليه مطمئن البال، وهذا ما قد يساعد في إدماجه وإصلاحه في مدة زمنية قياسية، وحتى لا يفقد الأمل ويتشجع في كل مرة يحبط فيها السجن من عزيمته ويؤثر عليه، ونفس الشيء يسري عند مراسلة المحبوس لمحاميه أو مراسلة المحامي للمحكوم عليه، باستثناء أنها لا تخضع لرقابة.[2]

الفرع الثاني: برامج إعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية

يكون مفهوم الإدماج متقاربًا أحيانًا مع مفهوم الانسجام والتكامل، حيث يُقصد بالإدماج تلك المرحلة اللاحقة لتفعيل برامج التربية والتأهيل التي خُصصت للمجرمين، وبذلك يتم إعادة ضم هؤلاء المنحرفين إلى المجتمع بعد انحراف سلوكهم عنه، وقد تبنى المشرع الجزائري وفق القانون 05_04 صيغة جديدة وآليات متنوعة تتضمن في مجملها نظامًا علاجيًا يخضع له المحبوس أثناء تنفيذ عقوبته السالبة للحرية كمرحلة أولى، ويمتد هذا النظام العلاجي إلى ما بعد الإفراج عن المحبوس لاستكمال عملية إعادة الإدماج التي بدأت من الحبس وتدعمت بالرعاية اللاحقة كمرحلة ثانية.[3]

لذا سنتناول في هذا الفرع أنواع برامج الإدماج: الإدماج الاجتماعي (أولًا)، الإدماج النفسي (ثانيًا).

أولًا/ الإدماج الاجتماعي

تعد سياسة إعادة الإدماج وسيلة فعالة واليد العليا للسياسة العقابية في مكافحة الجريمة، وذلك من خلال إصلاح الجاني والقضاء على أساليب الإجرام لديه وإعادة إدماجه اجتماعيًا. وتضمنت عملية إعادة الإدماج أحكامًا جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أقرتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة، فمن الضروري التكفل بالحقوق والارتقاء بها، وذلك من خلال ما ورد في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، حيث نصت المادة 01 منه على ما يلي:

يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ويُعتبر موضوع إعادة الإدماج للمحبوسين من أحدث القضايا المطروحة اليوم بامتداداتها النفسية والقانونية والأمنية، فتطور التصور الإنساني للعقاب قرر

[1] المادة 73من القانون 05_04، المرجع السابق.
[2] امزرت سارة، المرجع السابق، ص76.
[3] عثماني هجيرة، عثماني سارة، المرجع السابق، ص ص 56_58.

وجود العديد من الأفكار التي تعتبر الفعل الإجرامي حادثة في مسار الفرد والمجتمع، يترتب عنها تحمّلات مالية ونفسية واجتماعية يؤديها الجميع سواء بطريقة مباشرة و غير مباشرة.[1]

إن حياة الإنسان لا تكون طبيعية إلا إذا كانت في جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقته بأسرته والغير، لذا فإن حرمان المحكوم عليه من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه يقع أملًا في تنظيم حياته كما كانت قبل إيداعه في السجن، حيث كان الهدف من العقوبة في الماضي هو الردع والإيلام. لكن منذ أن فُرض التأهيل والتهذيب، وغرس أساسيات للعقوبة، أصبح حرمان النزلاء من سُبل الحياة أمراً طبيعياً، وذلك بالسماح لهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم أولاً على تقبّل الحياة الجديدة داخل السجن والتكيّف معها، وثانياً على نحو يُسهل إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم. وفي هذا وذاك ما يُوقِع من التأثير المفاجئ لسلب الحرية والحياة داخل السجن على نفسية المحكوم عليه، وفيه أيضاً توفير لتربة صالحة لنجاح وسائل المعاملة العقابية الأخرى، وفي الأخير تحقيق التهذيب والتأهيل عن طريق الاندماج في المجتمع والعودة إليه عضواً صالحاً، ومن هنا تبدأ أهمية الإدماج.[2]

ثانياً/ الإدماج النفسي

يقصد بالإدماج النفسي الحاجة إلى وجود متخصصين داخل المؤسسة العقابية، باعتبارها أن للأفعال أو السلوكيات المنحرفة بعض العوامل والمحركات النفسية، كما تثبت الدراسات، وهناك مجموعة أمراض نفسية تصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز والعواطف، والتي تؤدي إلى الإجرام، فحالات الشذوذ الجنسي مثالاً، غالباً ما تكون لها صلة وطيدة بالإجرام، والتي تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه، ويتميز بسلوك اجتماعي منحرف، حيث يرتكب أعمالاً عدائية للمجتمع، وهو الاضطراب الذي عادة ما يكون مصحوباً بانفعالات يأس وعصبية.

ومن هنا ألزم المشرع الجزائري ضرورة وجود المختص النفساني بالقرب من النزلاء داخل المؤسسات العقابية لتوفير رعاية صحية شاملة، حيث تنص المادة 58 من القانون 05_04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على: "يتم فحص المحبوسين وجوبًا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى مؤسسة عقابية وعند الإفراج عنه، وكذلك متى دعت الضرورة إلى ذلك."[3]

المطلب الثاني

الرعاية اللاحقة

[1] المادة 01 من القانون 05_04، المرجع السابق.
[2] مصطفى شريك، المرجع السابق، ص111.
[3] المادة 58 من القانون 05_04، المرجع السابق.

إن الاهتمام بالمعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية ظل محورًا أساسيًا في الدراسات العقابية، وكأن مهمة الإصلاح والمعاملة التأهيلية تنتهي عندما يغادر النزيل المؤسسة، غير أن هذه النظرة تحمل في طياتها نوعًا من التناقض، فإذا كانت الأساليب الإصلاحية داخل السجن تهدف إلى إعادة تأهيل النزيل وإعادة إدماجه في المجتمع كعضو صالح لا يعود إلى ارتكاب الجريمة، فإن المسؤولية يجب أن تستمر حتى بعد الإفراج عنه ليتمكن من التغلب على كافة العقبات التي تواجهه، ولتجاوز هذه الأزمة ظهر نظام الرعاية اللاحقة التي تعتبر استمرارية طبيعية لجهود إعادة التأهيل والتهذيب أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية فهي تؤدي دورًا أول تكميليًا، والثاني هو صيانة الجهود كي لا تفسدها العوامل الاجتماعية.[1]

كما أجمعت عدد من المؤتمرات الدولية على الاعتراف بأهمية رعاية السجناء المفرج عنهم في السياسة العقابية الحديثة، وبدورها المكمل للمعاملة الإصلاحية للمحبوس. فقد شكّل المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بجنيف سنة 1955 أول لقاء عالمي في هذا المستوى لتحديد السياسات العامة في مجال تدبير الجريمة والعقوبة والرعاية اللاحقة، وقد خلص المؤتمر إلى عدد من الإجراءات تم اعتمادها من قبل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بقراره رقم 663 المؤرخ في 31 يوليو 1957، والقرار رقم 2076 المؤرخ في 12 مايو 1977، وهذه القواعد تُعد الحد الأدنى المتفَق عليه أمميًا في معاملة السجناء، وهنا يأتي دور الرعاية اللاحقة للنزلاء بعد خروجهم من مراكز التأهيل والإصلاح إلى الحياة الاجتماعية، وما يواجهونه من عقبات وصعوبات وظروف قاسية وصعبة، من أجل العيش الشريف والإدماج في المجتمع شأنهم في ذلك شأن بقية أفراد المجتمع،[2] لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف موضوع الرعاية اللاحقة (الفرع الأول)، ثم الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف موضوع الرعاية اللاحقة

يمكن تعريف الرعاية على أنها: "رعاية المفرج عنه بعد مغادرته المؤسسة العقابية، وعطاء يد المساعدة له من أجل أن يستعيد تكيفه مع المجتمع بعد تنفيذ العقوبة، فعودة المفرج عنه إلى الحياة الطبيعية تتصادف مع العديد من المشاكل والعقبات، لتأتي الرعاية اللاحقة من أجل تمكينه من التكيف مع وضعه الجديد واستعادة مكانته الاجتماعية، والعمل على إرشاده إلى السبل الكفيلة بتحقيق إدماج طبيعي وسريع له".

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص300.
[2] بن سالم وداد، المرجع السابق، ص46.

وتُعرَّف الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بأنها: "تقديم العون للمفرج عنه من طرف المؤسسة العقابية، ويكون ذلك العون إما لتكملة برامج التأهيل التي بدأت داخل المؤسسة العقابية ولم تكتمل بعد، أو خشية أن تفسدها الظروف الاجتماعية".[1]

حيث تجدر الإشارة إلى أنه تماشيًا مع السياسة العقابية، كرّس المشرع الجزائري مبدأ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القانون 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك في المواد 112 إلى 115.

أولًا/ أهمية الرعاية اللاحقة

تبرز أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم باعتبارها امتدادًا للجهود التأديبية والتأهيلية التي بُذلت أثناء التنفيذ العقابي، فهي تسعى إلى إفادة السجين من خلال برامج تربوية، وما اكتسبه من مهارات فنية وعلمية، أو من خلال التكوين المهني أو العملي الذي أدى إلى تحسين سلوكه، وحتى لا تضيع هذه الجهود، وما سُخّر لها من إمكانيات مادية وبشرية، يُستحسن اتباع عدة أساليب تساعد المفرج عنهم في تجاوز بعض المشكلات والصعوبات التي قد يواجهها السجين بعد انتهاء مدة عقوبته، خاصة في المرحلة الأولى من ما بعد الإفراج، وهذا ما يُعبَّر عنه بأزمة الإفراج، تتخذ هذه الأزمة عدة صور، منها النفسية التي ترجع إلى نظرة المجتمع السلبية، وهذا ما يؤثر عليه من الناحية النفسية، وتتمثل صورة أزمة الإفراج من الناحية المادية في عدم تمكن المفرج عنه من الحصول على متطلباته الضرورية، فإن لم تُقدَّم الأجهزة المختصة المساعدة له إثر هذه الظروف الاجتماعية والمادية والنفسية، فإن احتمال انحراف سلوكه ووقوعه مرة أخرى في الإجرام، وفساد كل ما تم إنجازه داخل المؤسسات العقابية، يكون جد محتمل.[2]

ثانيًا/ أهداف الرعاية اللاحقة

للرعاية اللاحقة أهداف متعددة، تأتي في مراحل متوالية من العملية الإصلاحية الشاملة التي تُقدَّم للمحبوس، ويمكن حصر هذه الأهداف في النقاط الأساسية التالية: تحضير المحبوس، أثناء وجوده في المؤسسة العقابية وقبل خروجه منها، للتعايش مع أسرته والمجتمع بشكل عام، ولا بد أن يتم هذا التحضير في وقت كافٍ ومتناسق مع مدة العقوبة التي قضاها في السجن، من خلال البرامج الإصلاحية المطبقة داخل المؤسسة العقابية.

[1] المرجع نفسه، ص46.
[2] عصماني هجيرة، عثماني سارة، المرجع السابق، ص111.

_العمل على الحد من عودة المفرج عنه إلى الجريمة مرة أخرى، والتقليص من نسبة العود، وخاصة أن العديد من الدراسات العلمية أظهرت وبشكل كبير فاعلية رعاية المفرج عنهم من السجون في الحد من العود إلى الانحراف، إذا تم تقديمها وفق النظرة الشاملة للرعاية اللاحقة.

_ إن في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال الرعاية اللاحقة، تحقيقًا لمبدأ الاستفادة من جميع فئات المجتمع البشرية، بما فيها المفرج عنهم، فهم جزء لا يتجزأ من المجتمع ولا يمكن فصلهم عنه مهما طالت مدة العقوبة السالبة للحرية.

_ إن في مساعدة المفرج عنهم تحقيقًا للاستفادة من إمكانيات المجتمع المتاحة، والتي تعينهم على سلوك طريق حسن، وعدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى. ويكون ذلك بتوفير المعلومات اللازمة للمفرج عنهم عن إمكانيات المجتمع، وكيفية الاستفادة منها في سلوك الطريق القويم، والقيام بمبدأ أساسي في الخدمة الاجتماعية، وهو مساعدة العامل على مساعدة نفسه، وعدم جعله يتحول إلى عبء على المجتمع.[1]

ثالثًا/ صور الرعاية اللاحقة

يمكن تقديم الرعاية اللاحقة للمفرج عنه في عدة صور، فقد أشار مؤتمر لندن لسنة 1960 إلى ضرورة إمداد المفرج عنهم بالعون المادي والمعنوي، لذلك يمكن تقسيم الرعاية اللاحقة إلى:

أ: المساعدات المادية

_ يجب أن يُمنح للمفرج عنه لحظة الإفراج عنه صور العون المادي، كاستلامه الأوراق اللازمة لإثبات شخصيته، وملبسًا لائقًا يكتسي به، ومأوى مؤقت له.

_ كما يُسلم للمفرج عنه مبلغ مالي لتسديد حاجياته العاجلة ومصاريفه الضرورية، بالإضافة إلى توفير عمل أو وظيفة مناسبة بسبب فقده لعمله.

_ كما يدخل ضمن العون المادي رعاية المفرج عنه صحيًا وعلاجيًا من أي مرض يُصاب به، سواء كان بدنيًا أو عقليًا أو نفسيًا.

ب: المساعدات المعنوية

نجد أن القانون الجزائري قد استحدث الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05_04، في الفصل الثالث من الباب الرابع منه، أي أنه جعل كل من الدولة والمجتمع المدني هما المعنيين بالتكفل بعملية

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص303.

الإدماج، وبالرجوع إلى نص المادة 1/114 من نفس القانون، نجد أنه يتم تأسيس مساعدة مالية واجتماعية تُقدم للمفرج عنهم المعوزين، كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05، الذي يحدد شروط وكيفيات المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم[1]، حيث أن المحبوس المعوز هو الذي ثبت عدم تمكّنه بصفة منتظمة من الحصول على مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه على مبلغ مالي كافٍ لتغطية مصاريف اللباس، والنقل، والعلاج،[2] كما تُشترط الاستفادة من المساعدات الاجتماعية والمالية للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه على تقديم ملف يتضمن الوثائق الثبوت الآتية:

_ طلب خطي موقع من المحبوس المعني.

_ تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بالسلوك وسيرة المحبوس المعني.

_ تقرير طبيب المؤسسة يثبت أن الحالة الصحية للمحبوس تتطلب أدوية عند الإفراج عنه.

_ تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة حول الوضعية المالية للمحبوس، وعن طبيعة الاحتياجات التي هو بحاجة إليها عند الإفراج عنه.[3]

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة

أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة لكل من اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، المصالح الخارجية لإدارة السجون، بالإضافة إلى دور المجتمع المدني.[4]

أولًا/ اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

أسّس المشرع الجزائري اللجنة بموجب المادة 21 من القانون رقم 05_04 السالف الذكر، حيث نص على ما يلي: "تُحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم، وهدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي"،[5] ليصدر في نفس الوقت المرسوم التنفيذي رقم 429/05 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 11 شوال 1426 ه الموافق ل 13 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ج ر ، ع74، الصادرة بتاريخ 2005/11/13.

[2] بسالم مريم، ايت مسعودي، المرجع السابق، ص54.

[3] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صص 177_178.

[4] بن سالم وداد، المرجع السابق، 49ز

[5] المادة 21 من القانون 05_04، المرجع السابق.

نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم، وميكانيزمات تسييرها، قصد التعاون الفعال بين القطاعات الوزارية المختلفة.

فالهدف من اللجنة الوزارية المشتركة هو مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، لذلك، وفي إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته، تقوم اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتنشيط هذه البرامج ومتابعتها.

وقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 على المهام التالية:

_ تقسيم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة، ونظام الإفراج، وكذلك النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

_ اقتراح كل نشاط في مجال البحث العملي يؤدي إلى قمع ممارسة الجريمة، أو في مجال الثقافة والإعلام، يؤدي إلى ممارسة الوقاية من الجنوح، وكذلك تدبير تراه يُعمّم على تحسين ظروف الحبس داخل المؤسسة العقابية.

_ المشاركة في إعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، وهذا ما يبرر عقد اجتماعات دورية تُعقد بصورة منتظمة وتساهم إلى حد كبير في تنسيق الجهود بين مختلف القطاعات الوزارية، بهدف تحقيق إعادة إدماج أفضل.[1]

ثانيًا/ المصالح الخارجية لإدارة السجون

تم استحداث هذه المصالح بموجب المادة 113 من القانون 05_04، والمرسوم التنفيذي رقم 67/07 الذي يحدد تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمؤرخ في 19 فبراير 2007، توجد هذه المصالح ضمن دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويمكن إحداث فروع لها عند الاقتضاء، وتتولى هذه المصالح السهر على استمرارية برامج إعادة إدماج المفرج عنهم اجتماعيًا، بناءً على طلب، حيث يتم تحضير المحبوس الذي تبقى له مدة 06 أشهر للإفراج عنه، من خلال زيارة مستخدمي المصالح الخارجية بهدف إعداده لمرحلة ما بعد الإفراج.

ثالثًا/ المجتمع المدني

أشارت المادة 112 من القانون 05_04 إلى دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمفرج عنهم، سواء بعد الإفراج عنهم أو قبله، وذلك ضمن الدعم النفسي والمادي اللازم، من خلال توفير مناخ مناسب لعودتهم إلى المجتمع. كما أكدت على أهمية تفعيل الحركة الجمعوية

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين واعادة ادماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج ر، ع74 الصادرة بتاريخ 2005/11/13.

التي تنشط في مجال إدماج المحبوسين اجتماعيًا، وتمكينهم من الحصول على الوسائل والإمكانيات الضرورية لذلك.[1]

[1] بن سالم وداد، المرجع السابق، ص50.

خاتمة

إن إشكالية حقوق المساجين المتعاملين مع السياسة العقابية لا تُعد شأنًا داخليًا، بل أصبحت مسألة دولية تخضع بخصوصية التشريعات الوطنية لمعايير عالمية، تحث على التخفيف من عنصر الإيلام، وتدفع باتجاه العمل على إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم اجتماعيًا.

وعليه، فإن العقوبة في ظل التعديلات الجديدة أصبحت وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والإدماج، وليست مجرد انتقام من السجين، والغاية من ذلك هي تفادي عودة السجين إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وهو ما يسمى بمبدأ الدفاع الاجتماعي.

مما جعل الدولة الجزائرية تقدم برامج عملية في مرافقة المحبوسين ومحاولة الحد من العود للجريمة، وذلك من خلال القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 05 الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018، حيث يتمتع المسجونون في معاملتهم مع المؤسسات العقابية بتدابير حمائية، منها ما تشترك فيه النساء مع الرجال، ومنها ما تنفرد به النساء لمراعاة نوعهن الاجتماعي.

إن إفادة المرأة المتعاملة مع السياسة العقابية الحديثة بحماية قانونية استثنائية ليس فيه ما يمس بمبدأ المساواة بين الجنسين، إذ أن الأمر يتعلق بتمييز فئة مستضعفة بحقوق خاصة، وهو ما يُعتبر تمييزًا إيجابيًا يهدف إلى القضاء على أشكال المعاملة السلبية ضد المرأة السجينة لما تحتاجه من حماية خاصة.

لذا لا بد من محاولة التعرف على الآثار التي يخلفها دخول المرأة إلى السجن من الناحية النفسية والاجتماعية، فهي بحاجة إلى المزيد من البحث والتقصي لاكتشاف وفهم عميق حول إجرام المرأة ودخولها السجن، فهي لا تحظى بالاهتمام الكافي من قِبل الباحثين.

ومن واقع دراستنا لموضوع المؤسسات العقابية ودورها في إعادة تأهيل المرأة، خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1 . خروج المؤسسات العقابية من الطابع التقليدي للسجن وأصبح لها دور محوري في تجسيد سياسة الدولة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2 . أصبحت المعاملة العقابية وأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي تشكل وحدة متكاملة مترابطة داخل المؤسسات العقابية.

3 . سعى المشرع الجزائري إلى تطوير السياسة العقابية من خلال إنشاء مصالح خارجية لإعادة الإدماج تضمن مرافقة المحبوسين بعد الإفراج عنهم في إطار الرعاية اللاحقة.

4 .اعتماد بدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة بالنسبة لأول مرة أو الجرائم البسيطة، كإجراء من إجراءات الحد من الاكتظاظ العقابي.

5 . الخصوصية التي تتميز بها المرأة السجينة تفرض برامج تأهيلية تراعي احتياجاتها الاجتماعية والنفسية المختلفة عن الرجل.

6 . أهمية إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي للمرأة السجينة بهدف ضمان اندماجها مجددًا في المجتمع كفرد صالح وفاعل.

ثانياً: المقترحات

1 . ضرورة تطوير البرامج العلاجية والنفسية الموجهة للنساء السجينات، مع التركيز على خصوصيتهن الأسرية والاجتماعية.

2 . توفير الدعم الأسري والاجتماعي للمحبوسات خلال فترة قضاء العقوبة وبعد الإفراج عنهن، من خلال مراكز مختصة.

3. تكثيف التعاون بين المؤسسات العقابية ومختلف الهيئات الحكومية والجمعيات المدنية لضمان إدماج فعلي وفعال للنساء المفرج عنهن.

4 . تطوير كفاءات الأطر العاملة في المؤسسات العقابية من خلال التكوين المستمر في مجال التعامل مع المحبوسات وتأهيلهن.

5 . تشجيع الدراسات الأكاديمية والبحوث العلمية حول ظاهرة إجرام المرأة ومشكلاتها في الوسط العقابي، لتوفير بيانات علمية دقيقة تساعد في تحسين السياسات الإصلاحية.

6 . ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية بما يضمن توسيع بدائل العقوبة السالبة للحرية وتفعيل آليات العدالة التصالحية.

قائمة المصادر
والمراجع

I – المصادر

أولا/ النصوص القانونية:

1_ القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 13 فبراير 2005.

2_ الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 02 أكتوبر 1972، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1972.

3_ المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2004.

4_ المرسوم التنفيذي رقم 332/04 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004، المتضمن صلاحيات وزير العدل، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 2004.

5_ المرسوم رقم 72/36 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

6_ المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 13 نوفمبر 2005، المحدد لشروط وكيفيات المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد 74.

7_ المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74.

8_ القانون رقم 05-04، المعدل والمتمم بموجب القانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 5، الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2018.

ثانيا/ الوثائق الدولية:

1_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948.

2_ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، 1955.

3_ مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المخالفات للقانون (قواعد بانكوك)، الدورة 18 للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فيينا، 16-24 أبريل 2009.

II _ المراجع

أولاً: الكتب

1_ أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للسجون (دراسة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.

2_ أحسن مبارك، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

3_ الطاهر بريك، فلسفة النظام في الجزائر وحقوق السجين، الطبعة التاسعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

4_ علي، محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998.

5_ سليمان، عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.

6_ محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

7_ نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، ب.د.ن، 2015.

8_ ياسر بن عبد الله بن سعيد البادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، الطبعة الأولى، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، مجمع البحوث والدراسات، الرياض، 2015.

ثانياً: المقالات والمجلات العلمية

1_ دحام، مصطفى، "الاكتظاظ كعائق للدور الإصلاحي للسجون"، مجلة إدماج، العدد 2، مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، المغرب، 2002.

2_ خوري، عمر، "العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر"، المجلة الجنائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008.

3_ سعدي، فتيحة، "الضمانات القانونية للنساء في مواجهة العدالة الجنائية"، مجلة حقوق الإنسان، العدد 36، 29 ماي 2019.

ثالثا. الاطروحات والمذكرات الاكاديمية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1_ عمر خوري، السياسة العقابية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008.

2_ نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي)، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، ب، ب، ن، 2015.

ب. رسائل الماجستير:

1_ بسالم مريم، آيت مسعودي نسيمة، المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2_ كلانمر أسماء. الآليات الحديثة في إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012/2011.

ج: مذكرات الماستر

1_ أوبشير لبشر، بوغرارة بكار. المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017.

2_ يوسف بوليفة، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.

3_ سحنين أمال، موساوي خالد. دور المؤسسات العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر. جامعة أدرار، 2018/2017.

4_ تكتاك أحمد. دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة. جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2019/2018.

5_ بن سالم وداد. رعاية المؤسسات العقابية في القانون الجزائري. جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

6_ عزمو محمد رضا، دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين في ظل القانون 04/05، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

7_ كوميشي الزهرة. أساليب المعاملة العقابية داخل السجون. جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.

8_ عثماني هجيرة، عثماني سارة. تطور السياسة العقابية في الجزائر. جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015.

9_ عرعار ليدية، آيت ساحل راضية. أساليب المعاملة العقابية للمسجونين. جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

10_ مجاهد نبيلة. السلوك الإجرامي عند النساء. جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/2015.

11_ سعدي فتيحة. الضمانات القانونية للنساء في مواجهة العدالة الجنائية. مقال منشور في مجلة حقوق الإنسان، العدد 36، 29 ماي 2019.

12_ امزرت سارة، آليات تنفيذ السياسة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018.

رابعا: المحاضرات:

1_ تومي يحي، محاضرات في مقياس قانون تنظيم المؤسسات العقابية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2019/2018.

فهرس المحتويات

مقدمة	
الفصل الأول: ماهية المؤسسات العقابية	
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العقابية	08
المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام السجون	09
الفرع الأول: السجون في العصور القديمة	10
الفرع الثاني: السجون في العصور الوسطى	14
الفرع الثالث: السجون في العصر الحديث	16
المطلب الثاني: المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات العقابية	21
الفرع الأول: مصلحة الفرد المنحرف والمجتمع	22
الفرع الثاني: حماية السجين من العود الإجرامي	23
الفرع الثالث: تغليب المعاملة العلاجية	25
الفرع الرابع: الاهتمام بمباني المؤسسات العقابية	27
المبحث الثاني: المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري	30
المطلب الأول: أنواع المؤسسات العقابية في النظام الجزائري	31
الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة	32
الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة	36
الفرع الثالث: مؤسسات البيئة شبه المفتوحة	39
المطلب الثاني: نظم الإيداع في المؤسسات العقابية الجزائرية	42
الفرع الأول: الإيداع الجماعي	43
الفرع الثاني: الإيداع الانفرادي	43
الفرع الثالث: الإيداع المختلط	45

الفرع الرابع: الإيداع التدريجي	46
الفصل الثاني: إدماج وتأهيل وإعادة إدماج المحبوسات في المؤسسات العقابية	49
المبحث الأول: ميكانيزمات إعادة تأهيل المحبوسات في المؤسسات العقابية	50
المطلب الأول: آليات تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج	52
الفرع الأول: الإشراف الإداري لتنفيذ العقوبة في المؤسسات العقابية	53
الفرع الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة في المؤسسات العقابية	56
الفرع الثالث: التنفيذ الجزائي للعقوبة في المؤسسات العقابية	63
المطلب الثاني: أساليب معاملة إعادة تربية وتأهيل المرأة في المؤسسات العقابية	66
الفرع الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية	67
الفرع الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية	75
الفرع الثالث: الأساليب الحديثة للمعاملة العقابية	83
المبحث الثاني: برامج المؤسسات العقابية ودورها في إعادة إدماج المرأة	86
المطلب الأول: برامج رعاية ودمج نزيلات المؤسسة العقابية	87
الفرع الأول: برامج الرعاية داخل المؤسسات العقابية	88
الفرع الثاني: برامج إعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية	98
المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة	100
الفرع الأول: تعريف موضوع الرعاية اللاحقة	102
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة	105
خاتمة	109
قائمة المصادر والمراجع	113

مـلخص مذكرة الماستر

تتناول الدراسة دور المؤسسات العقابية في إصلاح وتأهيل وإعادة إدماج المحبوسات من خلال محورين: التعريف بالمؤسسات العقابية وتطور أنظمتها، ثم استعراض الآليات التطبيقية كالبرامج التعليمية والمهنية. تكشف النتائج عن انتقال من النهج العقابي إلى الإصلاحي، مع تحديات أبرزها نقص البرامج الخاصة بالنساء والوصمة الاجتماعية. وتوصي الدراسة بتعزيز الخدمات النفسية والصحية والمهنية للنساء، وتكثيف التعاون مع المجتمع المدني لتحقيق إعادة إدماج ناجحة وتقليل العودة للجريمة.

الكلمات المفتاحية:

1/ المؤسسات العقابية. 2/ إعادة تأهيل المحبوسات. 3/ المعاملة العقابية.4 / البرامج التأهيلية.

Abstract of master's Thesis

The study examines the role of correctional institutions in rehabilitating and reintegrating female inmates through two main aspects: defining correctional institutions and the development of their systems, followed by practical mechanisms such as educational and vocational programs. The findings indicate a shift from a punitive to a rehabilitative approach, with challenges including the lack of gender-specific programs and social stigma. The study recommends enhancing psychological, health, and vocational services for women, and strengthening cooperation with civil society to ensure successful reintegration and reduce recidivism

Keywords:

1/ Correctional Institutions. 2/ Rehabilitation of Female Prisoners.

3/ Penal Treatment. 4/ Rehabilitation Programs.